

أَحْقَابُ الْحَقِّ

بَابُ الْبَاطِلِ فِي «مَغِيبِ الْحَقِّ»

وبليه
اقوم المسالك
في بحث روايه مالك عن ابى حنيفة ورواية ابى حنيفة عن مالك

بقلم
محمد زاهد بن الحسين البكري
عن عنهما

الطبعة الأولى

3 رجب سنة 1360 هـ

اَحْقَاقُ الْحَقِّ

بَابُ الْبَاطِلِ فِي «مَغِيبِ الْخَلْقِ»

تأليف

مَجْدَزَادِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ

عَفْوُهُمَا

الطبعة الأولى

طبع سنة ١٣٦٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى يحق الحق بياهر كلماته وان كره المجرمون ، ويبطل الباطل بقاهر آياته مهما شاغب المبطلون . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المأمون المبعوث فى خير القرون ، وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت السنون . (وبعد) فهذه رسالة سميتها « إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيث الخلق » أرد بها على كتيب يعزى الى ابى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، ويسمى « مغيث الخلق فى ترجيح القول الحق » .

كان مشارفتى فى منتصف القرن الخامس فى خراسان وما والاها الى أن اضطر مؤلفه الى مغادرة تلك الجهات لينجو بنفسه من عاقبة مازرعه من الفتن فى بلاد آمنة مطهنة حتى أقام مدة طويلة فى الحرمين الشريفين يؤم مدة فى الحرم المكى ، ومدة فى الحرم المدنى ، فلقب بامام الحرمين ، ثم عاد الى بلده بعد أن عادت المياه الى مجاريها فأصبح أهدأ بكثير مما تقدم ، وربما ندم على ما قدم ، كما يستفاد مما ألفه من من الكتب فيما بعد ، لكن لم يخل تليذه الخاص ابو حامد الغزالى من التأثير من منج شيخه فى مدأ أمره ، فأساء الى نفسه فى مستقبل عمره (١) حيث دون فى هذا الصدد ما هو سبة دهره . وكان الفخر الرازى ثالثة الأثافي فيما ألف باسم « مناقب الامام الشافعى » رضى الله عنه حيث ضمنه من الأباطيل ما يزيد فى الطين بلة ، بل سعى فى نقل بلد بأسره من مذهب الى مذهب بتأليفه « الطريقة

(١) وكان ذلك فى عهد تشابه ، ولقى جزاء عمله هذا حيث اتهمه أهل مذهبهم بالزندقة ، فكاد أن يقتل لولا سعى بعض الحنفية عند الأمير سنجر السلجوقى - والى خراسان فى عهد والده ملكشاه - فى تخليصه ، كما ذكره شمس الأئمة الأكر درى . ثم نادى بأفاب وحسن رأيه فى أبى حنيفة . تألفه الإساءة . عفا الله عما ساق .

البهائية (١) باللغة الفارسية . وقد رد الأصحاب على كل تلك الكتب بحيث لا نفهم لها قائمة بعد تلك الردود ، وإن قاست الأمة عواقب ذلك التخادل والنصاويل .
والامام الشافعي رضي الله عنه قد تبوأ من قلوب الأمة مكانه الجدير به منذ قدیم حيث تقاسم هو وباقي الاثمة الأمة المحمدية مدى القرون حتى أصبح ثالث الاثمة المتبوعين رضي الله عنهم أجمعين . وله من المناقب الجليلة ما لا يحوج الى اختلاق أكاذيب في رفع منزلته ، فامام الحرمين والغزالي والرازي لا يتعمدون الكذب فيما يكتبون - فيما أرى - ؛ لكن من جهل أدلة الاحكام في المسائل الخلافية ، وبعد عن معرفة الحديث والتاريخ ، وما الى ذلك من العلوم التي لا بد من معرفتها لمن يريد السباق في هذا الميدان إذا خاض في مثل هذا المطلب تعويلا على يده في النظر فقط ، هاج وماج ظنا بالأخبار الكاذبة انها صادقة وفضح نفسه بسوقه الأكاذيب والتماطه الساقطات ؛ فيهوى في هوة الجهل والخذلان ؛ فيصدق فيه المثل « على نفسها جنت براقش » . ولست أسلك فيما أكتب من الرد على ابن الجويني مسلك العلامة بوح القونوي في كتابه « السكات الشريفة في تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة » من التلطف البالغ في الرد على الكتاب المذكور ؛ وانكار نسبة الكتاب الى إمام الحرمين بعد ان تشغل مكانه من التاريخ على تعاقب القرون . ولا أنحى متحى العلامة على القاري في كتابه « تشيع الفقهاء لتشييع السفهاء » من القسوة المتناهية مع تصحيح نسبة الكتاب اليه ؛ بل أسلك فيما أكتب ان شاء الله تعالى منها وسطا بين التلطف والقسوة على قدر ما يستوجبه الكلام الذي أرد عليه من جهة بعده عن الحق وقربه منه ؛ كاثلا له بكيل في غير ضعف ولا عاف . ولولا ان الكتاب طبع منه آلاف ووزعت في المدن والأرياف مع إعادة طبع كتاب الرازي لجاز إهماله حتى مع استمرار اطلاع الجمهور على صلاة تعزى الى القفال المروزي في

(١) شاع استعمال الطريقة في كتب الجدل عند القدمين . فيقال الطريقة العميدية والطريقة الرضوية ، والطريقة الحصريية ، والطريقة البهائية . فنسب الى مؤلفها . او الى من ألقت له ، كالأمير بهاء الدين هنا . وهي التي يسميها بعضهم بالبراهين البهائية .

ترجمة يمين الدولة محمود بن سبكتسين في وفيات الاعيان المتداولة بايدي الجمهور ، لكن السكوت على تعاقب مسمى الفاتنين يكون جريمة لا تغتفر ، فأكتب بتوفيق الله سبحانه ما يعيد الحق الى نصابه ، وأكتفى فيما أكتب بالكلام في الجليات التي هي أقرب الى فضح دخيلة المؤلف ، والكشف عن مبلغ جهله فيما يعاينه . واما المسائل الخلافية الفرعية التي ينكلم هو عنها ، فانما يتكلم عنها بمقيار عقله وميزان رأيه بدون ان يتعرض لأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة ومدارك الفقهاء ، فاذا سلكت طريق الرد عليه في ذلك كله طال الكلام بدون حاجة ، على ان شمس الاثمة الكردي لم يدع قولاً لفاتل في تلك المسائل في كتابه المسمى « الرد على الطاعن المنار والانتصار لسيد فقهاء الامصار » (١) حيث رد على نخالة (المنخول) لابي حامد اجلي رد ، وفي ضمنه مسائل مغيب الخلق ، فلا داعي الى نقل ما فيه مما يتمحض للرد على صاحب المغيب . وكذلك فعل الامام البارع قاضي القضاة وشارح الهداية ومؤلف زبدة الاحكام في اختلاف الاثمة الاعلام سراج الدين عمر بن اسحاق الغزنوي المتوفى بمصر سنة (٥٧٧٣هـ) حيث وفي الرد حقه في كتابه « العزة المشقة في ترجيح مذهب ابي حنيفة » (٢) الذي ترجم به « الطريقة البهائية » للرازي ، ورد على مسائلها بادلة ناهضة ترجع الحق الى نصابه . وهو ما يجب الاطلاع عليه لمن يعني بهذه المباحث لسعة دائرة بحث مؤلفه المعروف ببالغ الذكاء بل في الكتب المبسوطة في المذهب ما يغني عن تعقب مسائله خطوة خطوة ، فأكتفى بما يكفي في هناك الستر عن مسمى المؤلف . ومؤلف الكتاب على جلالة قدره بين الشافعية وكثرة مؤلفاته في الفقه وأصوله لاخبرة له بالحديث مطلقاً حتى تراه يقول في « البرهان » ان حديث معاذ في اجتihad الرأي مخرج في الصحاح وهذا خلاف الواقع . لانه لم يخرج في احد من الصحاح ، وإن كان الحديث صحيحاً عند الفقهاء على الطريقة التي شرحتها فيما علقت على « النبد » لابن حزم . ثم هو لم يذكر في « نهاية المطلب في دراية المذهب » التي هي أضخم مؤلفاته حديثاً واحداً ينسبه الى البخاري الا

(١) منه نسخ في دار الكتب المصرية .

(٢) بمكتبة شيخ الاسلام في المدينة المنورة .

حديث الجهر بالبسملة ، وليس هو في البخاري . كما اشار الى هذا وذاك ابن تيمية والذهبي تشهيراً له بجهله في الحديث ، بل قال ابو شامة المقدسي الشافعي في «المؤمل» عند ذكره استدلال أهل مذهبه بالاحاديث الضعيفة ، وتصرفهم في الاحاديث نقصاً وزيادة : « وما اكزره في كتب أبي المعالي وصاحبه أبي حامد » وهما كما ترى مضرب مثل عند أبي شامة في الجهل بالحديث . ويدكرنا هذا ماقاله ابن الجويني حينما غلب عليه فخر الاسلام البزدوى في مناظرة : « ان المعاني قد تيسرت لاصحاب أبي حنيفة لكن لا ممارسة لهم بالحديث » . يعني كأن له شأنًا في الحديث وان اصبح مغلوباً في النظر وهذا ما يتسلى به المفلسون ، فاذا كان حال ابن الجويني والغزالي هكذا ، فاذا يكون حال الفخر الرازي في ذلك ؟ ، فلا يكون هؤلاء من رجال هذا الميدان - كما سيظهر ذلك باجلى من هذا في مناقشاتنا معه - ولسنا ننكر ان لامام الحرمين فضلاً جسيماً في مؤلفاته في علم أصول الدين . وهو إمام من أئمة هذا العلم . ومع ذلك له وهلة فظيعة أتعبت مدافعيه في الجواب عنها . وهي مسألة علم الله بالمحدثات المتجددة . وصيغته بما لا يصدر ممن يعرف الله سبحانه . وقد أطل التاج بن السبكي في الاجابة عنها بما لم يقتنع هو به فضلاً عن ان يقتنع الآخريين . وعلى كل حال هي غلطة خطيرة نسأل الله الصون . وهذا أوان الشروع في الرد التمهيلي ومن الله سبحانه التوفيق والتسديد .

قال ابن الجويني في مفتاح كُتُابه :

« الحمد لله الذي خص من الانام باعلام الأدلة والاعلام ؛ ووفهم لمعرفة قواعد الأحكام ؛ وسهل لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام ثم اختار من علماء الدين وفقهاء اليقين من هو خير أحبار الأئمة وسيد كبار الأئمة ابا عبد الله محمد بن ادريس... الشافعي رضي الله عنه ؛ وجعل مذهبه أحسن المذاهب ومطلبه أقصد المطالب بشهادة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه اجمعين « الأئمة من قريش » وبقوله « قدوا هريشا ولا تقدموها » .

• أقول : الموصول في صدر الكلام مع صلاته المتعاطفة يدل على المحمود عليه .

فالواجب على الحامد في مثل هذا الموضوع أن لا يذكر إلا ما هو مجزوم به . والى
يكون غير حامد له تعالى . والذي اختار الشافعي هو المؤلف ؛ ولا دليل على أن
الله تعالى اختاره فيكون هذا رجماً بالغيب ، ثم قوله « من هو خير أحبار الأئمة
وسيد كبار الأئمة » ما هو إلا مجازفة ان كان يريد الاستغراق الحقيقي ، وبأى السياق
ان يكون الاستغراق عرفياً على أن يكون خير أحبار الأئمة وسيد كبار الأئمة من
أهل طبقته فقط ؛ ثم قوله « وجعل مذهبه أحسن المذاهب » إن كان يريد به ان
الله جعل مذهب الشافعي أحسن المذاهب في نظر المؤلف ، فلا يجدى ذلك نفعاً
فيما يحاوله . وإن كان يريد انه تعالى جعله أحسن المذاهب في نفس الأمر ، فلا
يكون هذا الا قولاً بالتشهى بدون دليل . وقوله « بشهادة سيد المرسلين... بقوله الأئمة
من قريش ، وبقوله قدموا قريشاً ولا تقدموها » تقويل وإشهاد لسيد المرسلين بما
لم يشهد به نصاً ، وتحريف للكلم عن مواضعه لأن المعروف في عهد النبي سنوات
الله عليه من معنى الامام هو القدوة مطلقاً أو الخليفة أو الامام في الصلاة .
واستعماله في القدوة في المسائل الظنية الاجتهادية فقط اصطلاح محدث لا بسوغ
حمل لفظ الرسول عليه السلام على ذلك المعنى المستحدث . ولو جاز ذلك لفسد
المعنى على تقديرى حمله على المعنى الاعم او المعنى الاخص . لانه لم يقل احد ان
امامة غير القرشي في الصلاة غير جائزة ولا ان غير القرشي لا يكون قدوة في شيء
مطلقاً . وأما اذا خص الامام في الحديث بالمعنى المستحدث ، فيكون في هذا الرأي
إبطال امامة كل امام سوى الشافعي لأن مالكاً غير قرشي ، وكذا ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وابو ثور والمزني وداود وابن جرير
وابن حزم وغيرهم ، لانهم ليسوا من قريش ، بل الشافعي ايضاً ليس بقرشي في
بعض الروايات (١) عند مسعود بن شيبة وغيره ، فظهر ان تمسك المصنف بالحديث

(١) ومن دأب أهل العلم ان لا يفتخروا بأنسابهم ذا كرين قوله تعالى « فاذا
نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » وأن لا يناقشوا الناس في
أنسابهم اتئانا لهم عليها مالم يحاولوا جر مغنم بها فاذا ذلك يطالبونهم بحجة شرعية
تثبت نسبهم . والنسب ليس بمكتسب والمرء انما يوجه اليه المدح او القدح بما
كسبت يمينه ؛ ولم نر أحداً قبل زكريا الساجي رفع نسب شافع الى عبد مناف
والساجي ممن نكلم فيهم الناس كما ذكره الجصاص وابن القطان وقد توارد الناس
على سوق هذا النسب الا أن اختلاف الروايات في مسقط رأس الامام الشافعي

المذكور فيما يحاول أن يستدل به عليه باطل مردود . ثم لو سألناه عن الحجة في صحة الحديثين لصاقت عليه الارض بما رحبت بالنظر الى حالته في معرفة الحديث .

رحمه الله هل هو غزاة ام عسقلان ام الرملة ام اليمن ؟ وعدم ذكر ترجمة لوالديه ولاتاريخ لوفاتهما في كتب الثقات بما يدعو الى التثبت في الامر ، وحديث الشافعي في مجلس الرشيد بما لا يعمل عليه لما في السند والمتن من الاضطراب والمآخذ ، وعد شافع صحابيا أول من ذكره هو ابو الطيب الطبري - صديق ابي العلاء المهرى - بدون سند ، وفي رواية اياس بن معاوية عند الحاكم ذكر ابن السائب غير مسمى فجعله بعضهم شافعا ، وأول من عد السائب صحابيا من مسلبة بدر هو الخطيب في تاريخه بدون سند ، ولم يذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب في عداد الصحابة ووربما يعذرنا اخواننا الشافعية اذا تروينا في قبول ماسطره أمثال الساجي والحاكم وابي الطيب والبيهقي والخطيب لما بلونا رواياتهم من المآخذ . ورواية الحاكم عن احمد ابن سلة ليس سندها بذلك القوي . والا كثرون على انه قرشي بدون تعرض لكونه صليبا أو غير صليب فيهم ، قال فخر الدين الرازي في « مناقب الشافعي » رضي الله عنه (ص ٥) : « وطعن الجرجاني في هذا النسب وقال ان اصحاب مالک لا يسلون ان نسب الشافعي رضي الله عنه من قريش بل يزعمون ان شافعا كان مولى لابي لهب ، فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب من عثمان ذلك ففعل اه » . ثم أوسع سببا وشتما ، والجرجاني هذا هو ابو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدى الجرجاني صاحب المؤلفات الممتعة . وله ترجمة عند ابن الجوزي في المنتظم وبه نخرج الامام ابو الحسين القدوري . وينقل منه كثيراً ابن الصباغ الشافعي في الشامل بل تراه يتابعه في بعض آرائه . وهو معروف في بيئات العلم بالورع والسعة في العلم ومثله لا يقابل بالسب ولو علم الرازي منزلته في العلم والورع لسلك في الرد عليه منهجا آخر على انه يقول : « يزعمون » وهذا يدل على انه غير جازم بما يقولون فكيف يستبيح الرازي سبه وشتمه ؟ وبعد اللتيا والتي ليس التعويل في باب الاجتهاد على النسب بل على العلم والورع قال الله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » وقال صلى الله عليه وسلم « من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه » اخرجه مسلم ولا يزال عها المصطفى الى امته صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع ترن في الاسماع لمن ألقى السمع وهو شهيد .

وسياق الكلام في الحديثين ان شياء الله تعالى .

وقال في (ص ١٤) :

« يجب على العامي حتما ان يمين مذهبا من هذه المذاهب ، إمام مذهب الشافعي رضي الله عنه في جميع الوقائع والفروع ، وإمام مذهب مالك ، او مذهب أبي حنيفة او غيرهم رضوان الله عليهم ، وليس له ان ينتحل مذهب الشافعي في بعض ما يهواه ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه » .

أقول هذا إعراف منه بامامة الأئمة المتبوعين وهو يتأني القصر المستفاد من حديث « الأئمة من قريش » على ما يريد ان يفهمه ابن الجويني من لفظ « الامام » كما يناقض قوله (ص ١٦) : « يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي » على ان وجوب اتباع جميع المسكفين شرقا وغربا للشخص لا يتصور الا اذا كان ذلك الشخص نبيا مرسلا ، فجعل ابن الجويني ما لارسل صلى الله عليه وسلم لامامه ، وهذا مما لا يصدر ممن يعي ما يقول ! ألبس إمامه مجتهدا يخطئ ويصيب ؟ فكيف يرفعه الى مقام العصمة نسأل الله الحفظ . ثم انك ترى المصنف يوجب تقليد الشافعي على جميع المسلمين شرقا وغربا مع ان امامه ينهي عن تقليد نفسه كما في مفتتح مختصر المزني فذلك أصبح المصنف خارجا على مذهب امامه داعيا الى خلاف مذهبه من غير أن يعرف ما هو مذهب امامه . وهكذا التعصب يوقع صاحبه في مهال ولا يصح القول بوجوب اتباع مجتهد واحد معين على المسلمين كافة إلا على رأي من يقول بأئيم المجتهد المخطئ بعد العلم بيقين من هو المجتهد المخطئ في كل المسائل ؟ ، وتأئيم المجتهد المخطئ مذهب ابراهيم بن عليه وبشر بن غياث وغيرهما من المبتدعة . وينم كلام المصنف في كثير من المواضع عن بله الى هذا الرأي المناقض للسنة والالما ردد الامر بين الحق والباطل في (ص ٢١) . ثم ايجابه اتباع المسلمين كافة لامام خاص مخالف للاجماع ولمدارك الاصوليين قال الشهاب احمد بن ادريس القراني في شرح تنقيح الفصول : « انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر ، واجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ان من استغنى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما او قلدهما فله ان

يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما. ويعمل بقولها من غير تكبير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل اهـ » يريد به الرد على المصنف حيث ان من حكم هذين الاجماعين ان تكون الناس في سعة من اتباع أى واحد من الائمة المتبوعين لاسباب ترجيح تلوح لهم من غير وجوب اتباع واحد معين منهم على كافة المسلمين كما يزعم المصنف .

وقال في (ص ١٥) :

« اصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع ، ولذا كان المستفتى في عهد الصحابة مخيراً في الاخذ بقول الصديق في مسألة وبقول الفاروق في أخرى بخلاف عهد الائمة ، فان أصولهم كافية » .

أقول هذه الفتنة منه مستغنية عن الافاضة في التعليق لان معنى عدم كفاية اصول الصحابة رضى الله عنهم ، انه ليس عندهم ما يبنون عليه جواب المسائل فيستلزم هذا عدم جواز ان يقتوا ، لانتخير المستفتى في الاخذ عن شاء منهم لان القول بعدم كفاية أصولهم تجهيل لهم وسوء أدب نحوهم وقلة معرفة بأحوالهم. والى الله نبأ من ذلك كله على انا نعلم ان أبا حنيفة توقف في مسائل وان مالكا كان عسراً في الجواب بل كان كثيراً ما يقول في مسائل : « لا أدري » وان الشافعى كان يقول في كثير من المسائل : « فيه قولان » ويقول في مسائل : « ان صح الحديث فيها أقول بها » ولم يخل ذلك بامامتهم عند الامة اذ ليس علم كل شيء الى البشر وكفى للبرء أن يسكت عما لا يعلم فما جاز في عهد الصحابة من تخيير المستفتى - بشرط عدم تتبعه الرخص - يجوز فيمن بعدهم بالاولى فنصور كفاية اصول الائمة بخلاف اصول الصحابة لإخسار في الميزان وايغال في الهذيان . فلو راعى جانب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لتهيب مقامهم وقال ما قاله عصره الامام ابو اسحاق الشيرازى في طبقات الفقهاء عند ذكر فقهاء الصحابة من أن أكثر الصحابة كانوا فقهاء عرفوا معنى كل من القرآن وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . وفهموا مبهمه وفجواه وأفعاله عليه السلام وهى التى فعلها من العبادات والمعاملات ، والسير

(٢٢ — احقاق)

والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وبحروه الى آخر ما ذكره في فقهاء الصحابة ، أفي مثلهم يقال ما قاله المصنف ؟ ثم قوله هنا ان اصول الائمة كافية ينافي ماسياتى منه في (ص ٣٤) : « اصول أبي حنيفة أبعد عن الوفاء من اصول الشافعي ، فانه اول من ابدع ترتيب الاصول - أفي مذهبه . » هكذا ترى المؤلف يكيل بكيلين في الموضوعين .

وقال في (ص ١٨ - ٢١) :

« أبو حنيفة استغرق عمره في وضع المسائل فلم يتفرغ الى النخل والتمييز بل ادركه النية قبل أن يتفرغ الى ذلك ؛ ولذا كان أبو يوسف ومحمد خالفاه في مسائل عدة ، ونخلا وميزا الصحيح من الفاسد ، ولذا رجع أبو يوسف في مسألة الوقف حيث أنكر أبو حنيفة الوقف ، وقال لأصل للوقف وانما هو وصية . ويلزم بقضاء القاضى . وكذا الصاع حيث خالف الشافعي في ان الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث بالعراق . وحيث قال بافراد الاقامة ، وخالف أبا حنيفة ، فحضر الشافعي وابو يوسف والرشد في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ثمة مالكا في الاحياء ، فاراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشد في مسألة من المسائل فتكلموا في هذه المسائل الثلاث فأمر الشافعي باحضار أولاد بلال الحبشي وابي سعيد الحدرى وسائر مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تليقتم الاذان والاقامة من آباتكم ، فقالوا : الاذان منى منى بالترجيع ، والاقامة فرادى فرادى هكذا تلقيناه من آباتنا ، وآباؤنا من أسلافنا وأجدادنا وهم جرا الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا أمر باحضار الصيعان ؛ فقالوا : من آباتنا وأسلافنا الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي ومالك . وخرجوا الى الصحراء مع هارون الرشيد ومر الشافعي رضى الله عنه بارض فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه على المقراء . وهذا وقف الفاروق ، وهذا وقف ذى النورين ، وهذا وقف المرنى . وهذا وقف فلان وفلان ، فقال الشافعي رضى الله عنه : هذا الذى نتكلم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا ، واما يجب علما اتباع الى صلى الله عليه

وسلم، وهكذا كان في زمن النبي الله صلى عليه وسلم. وزمن الصحابة. فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ؟ فقال . أحقهما ما يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعي . . . »

أقول فيه شقان وكلاهما باطل ، فالأول إشتغال أبي حنيفة طول عمره بتفريع المسائل وإدراك المنية له قبل أن يتمكن من نخلها ، والثاني لإجماع أبي يوسف مع الشافعي في مجلس الرشيد ، واتباع أبي يوسف للشافعي في الوقف والاقامة والصاع . اما وجه بطلان الأول فان كثرة الاشتغال بالتفريع مما يزيد بصيرة في المسائل ، وابن الجويني عكس الأمر على ان اباحنيفة ما كان يأمر بتسجيل المسائل الا بعد بحسبها من كل ناحية في مجمع فقهي يرأسه هو - وعلمه باللغة علم من نشأ في مهد العلوم العربية بذكائه المعروف ، وحفظه للكتاب حفظ من يلوه ختما في ركعة ، ومعرفته بالحديث معرفة من قرب عهده من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ومعرفته بمسائل الاتقان والاختلاف معرفة من طالت مدارسنه الفقه مع فقهاء الصدر الأول - وأركان ذلك المجمع اختصاصيون في علوم الاجتهاد . قال الخطيب في تاريخه (١٤ - ٢٤٧) : « أخبرني الخلال أخبرنا الحريري علي بن عمرو ان علي ابن محمد النخعي حدثهم قال : حدثنا نجيح - يعني ابن ابراهيم - حدثنا ابن كرامة قال : كسا عند وكيع يوما فقال رجل اخطأ أبو حنيفة فقال وكيع كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ ومعه مثل ابى يوسف وزفر في قياسهما ، ومثل يحيى بن ابى زائدة وحفص بن غياث وجبان ومندل في حفظهما الحديث ، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية ، وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما ؟ ! من كان هؤلاء جلساء لم يكذب يخطئ لانه ان اخطأ ردوه اه » ويلييه قول ابى حنيفة : « اصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلا... » إلى آخر ما هناك . وقد سقت الاسانيد في كيان هذا المجمع الفقهي بطريق الطحاوي في « مقدمة نصب الراية » ولو لم يطل عمر أبى حنيفة ، ولم يكن له سعة ذات اليد (١) . واستبد يحوثه ، ولم تكن عنده

(١) ورث أبو حنيفة من أبيه مبلغ مائتي ألف دينار ، صرفه في العلم كما ذكره مسعود بن شعبة السندی .

يقظة بالغة باعتراف الخصوم لكان يترنح في خس سنوات تعقبها خمس سنوات في قديم وجديد بحيث يدع أصحابه في اضطراب ، فأصبح ابن الجويني بهذا الكلام يرتب على الشيء ضد مقتضاه . واما وجه بطلان الثاني فما ثبت بين النقاد من ان الشافعي لم يجتمع بالرشيد الا بعد وفاة أبي يوسف ، قال السنخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٢) : « وكذلك ما ذكر من أن الشافعي اجتمع بابي يوسف عند الرشيد باطل ، فلم يجتمع الشافعي بالرشيد الا بعد موت أبي يوسف » ، فيذهب قول ابن الجويني هنا وفي المستظهرى أدراج الرياح . وللنووى أغلاط مكشوفة في « المجموع » وفي « تهذيب الاسماء » ليس هذا موضع شرحها . ثم ان الشافعي كان غير طائل في عهد أبي يوسف : وانما ارفع شأنه بعد ان حمل الى العراق سنة (١٨٤ هـ) وتلقى من محمد بن الحسن حمل ينحى من العلم ، حتى تمكن من الموازنة بين فقه اهل الحجاز وفقه اهل العراق ، واشتق منهما قديمه فقام بنشره سنة (١٩٥ هـ) بعد وفاة محمد بست سنوات ، ولم يستمر عليه الا خمس سنوات ، ثم غسله وجد جديده بمصر ، وعليه انتقل الى رحمة الله سنة (٢٠٤ هـ) فيكون القول برجوع أبي يوسف الى قول الشافعي الذي لم يكن له قول ومذهب في عهد أبي يوسف تخريفا مضاعفا . وأما مسألة الوقف فكان عبد الرحمن ابن أبي ليلى وابنه محمد القاضي والحسن بن صالح يقولون بصحة الوقف على أى وجه كان ، وبأى لفظ صدر ، وهم من أئمة العراق ، وهذا هو اختيار أبي يوسف بعد أن رأى أوقاف الصحابة في البصرة وسمع من اسماعيل بن علي حديث عمر في الوقف ، ولا شأن للشافعي في ذلك مطلقا ، ولا مانع من أن يجري بين أبي يوسف ومالك كلام في هذا الصدد لانهما كانا يتذاكران العلم عندما يتلاقيان في المدينة المنورة . واما ابو حنيفة فانه يقول بجواز الوقف الا ان المالك اذا وقف على الاغنياء له ان يرجع فيه ويجعله كالوصية إن اراد الورثة ذلك الا ان يتصل به حكم حاكم . واما وقف النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده فقلعهم حكم لازم ، وشرع بين فلا يحتاج الى حكم حاكم آخر . قال ابن أبي العوام الحافظ في ترجمة أبي يوسف قال لنا أبو جعفر حكى عيسى بن أبان ان أبا يوسف لما قدم بغداد من الكوفة كان على قول أبي حنيفة في بيع الاوقاف حتى حدثه اسماعيل بن علي عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خير فقال هذا مما لا يسع خلافه ولو

تناهى هذا الى ابي حنيفة لقال به ولما خالفه . ثم ذكر عن بكار بن قتيبة رؤية ابي يوسف وأوقف الصحابة بالبصرة وغيرها حتى تغير رأيه في الوقف . فلا يمكن ان يكون للشافعي شأن فيه مطلقا بل الشافعي تجده بعد بلوغه رتبة الاجتهاد كثير الاتباع في المسائل لابي يوسف ومحمد بن الحسن كما لا يخفى على من درس مذاهبيهم . وجعل المتقدم تابعا للتأخر من انتكاس في الفهم وارتكاس في الوهم . وأما الصاع فهو صاع سعيد بن العاص نقصه من عيار الصاع الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعله خمسة ارطال وثلاثا ، وألزم الناس بالمعاملة به ، وهدد من استعمل غيره ، وضرب جماعة وجسهم وتوارثه الناس وفيه يقول الشاعر :

قد جاءنا مجموعاً سعيد ينقص في الصاع ولا يزيد

وكان ذلك في أول إمرة معاوية ولما ولي أبو جعفر المنصور الخلافة تحرى صاع عمر الذي كان بالعراق فأخبره جماعة من فقهاء المصريين انه متحرى على صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ صاعا ببغداد وغيرها من أمصار العراق محافظة على معايير الشرع . ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف الا في وزن الرطل لان الرطل عشرون استاراً عند أبي حنيفة ، وثلاثون استاراً عند أبي يوسف ، فيكون الخلاف بينهما لفظياً في مقدار الصاع . هذا ما ذكره مسعود بن ثمينة ويؤيده عدم ذكر محمد بن الحسن في كتبه خلاف ابي يوسف لابي حنيفة في المسألة . واما من ادعى رجوعه الى قول اهل المدينة بمناظرة مالك له فائماً بور دخرا غفلا عن الاسناد . وأما خبر الحسين بن الوليد القرشي عند البيهقي (٤ - ١٧١) بلفظ (قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني أريد ان افتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة - الى ان قال - اتاني نحو من خمسين شيخاً من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل يخبر عن ابيه وأهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) فيما يبعد ان يتمسك بمثله ابو يوسف للجهل باعيان الرواة ورجال أسانيدهم في الطبقات كلها على ان هذا الخبر لو صح لما انفرد به رجل من خارج المذهب ، ولما خفي علم ما خاطب به ابو يوسف الناس جميعاً هكذا على مثل محمد بن الحسن ، بل كان شأنه الاستفاضة . وهذا علة تناهض

صحة الخبر فربما يكون السند مركباً وان كان ابن الوليد ثقة ، واما ما أخرجه الدارقطني في سننه من اساءة مالك القول في ابي حنيفة لأجل هذه المسألة فاسناده مظلم كما يقول ابن عبد الهادي صاحب التنقيح . وهو الذي ذكره صاحب المصباح المنير عند ذكره الصاع باختصار ولا مستند لما نقله عن الخطابي بعد ما ثبت عن النخعي ماسياً في . ومرسلات النخعي صحاح عندهم . ولأهل العراق أدلة ناهضة على ان الصاع ثمانية أرتال . منها حديث مجاهد عن عائشة عند النسائي عن قدح حرره ثمانية أرتال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا مع سائر الاحاديث المصروفة بانه كان يغتسل بالصاع . وقد روى ابن ابي شيبة عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح : صاع عمر ثمانية أرتال - وعمر لا يحدث في معايير الشرع حدثاً - واسند الطحاوي عن ابراهيم النخعي : قدرنا صاع عمر فوجدناه حججاً . والحجج عندهم ثمانية أرتال . ومثله عن موسى بن طلحة عند الطحاوي . وقال محمد بن الحسن في الآثار : والصاع هو الفقيز الحججى وربع الهاشمي وهو ثمانية أرتال . ومالك ليس عنده حديث مستند صريح في مقدار الصاع ، بل متمسك بصيغان المدينة في عهده على أصله في الاخذ بعمل أهل المدينة حتى انه لما سئل عن صاعهم قال هو تحرى عبد الملك لصاع عمر كما روى الطحاوي عن ابي خازم . والتحرى ليس معه حقيقة بخلاف العيار الذي ذكره النخعي وموسى بن طلحة . ومع ابي حنيفة في هذه المسألة ابراهيم النخعي وموسى بن طلحة والشعبي وابن ابي ليلى وشريك وغيرهم ، كما ذكر ابو عبيد في « الاموال » باسانيده اليهم . وقول بعض الصحابة : « صاعنا اصغر الصيغان » بعيد عن الدلالة على مذهب أهل المدينة في أن الصاع خمسة أرتال وثلاث ، بل هو دليل على تعدد الصيغان المستعملة في عهد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يختلفوا في ان الصاع اربعة امداد ، وانما اختلفوا في مقدار المد . والمد الهشامي (١) الذي يقول به مالك في كفارة الظهار في الموطأ (١ - ٢٦٨) أكبر . وهو مد وثلاثان

(١) نسبة الى هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك ابن مروان نسب اليه لكونه هو المذيع له مع وجوده فيما سبق . وأما الصاع الهاشمي فهو اثنان وثلاثون رطلاً كما يعلم من كلام محمد بن الحسن وهو كان قديماً الاستعمال ايضاً .

أومدان، ولو لم يكن مالك بعده مستعملا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما استطاع أن يأخذ به في الظاهر حذرا من التشبهى، فيكون صاع عمر أصغر من الصاع الهشامى فيكون الصعاين المذكور أراد بالصاع الأصغر ما يسمع ثمانية ارطال، كما كان هو المستعمل في بيت عائشة على ماسبق، فيكون تشنيع ابن حبان على أهل العراق بعدم أخذهم بخبر « صاعنا أصغر الصيعان » مما ترتد إليه شناعة تشنيعه. وقد حكى أبو عبيد عن محمد أن الحجاجي ربح الهاشمي كما سبق، فظهر أن قول أهل المدينة في المقدار توليد من التعامل في عهد مالك بدون خبر صريح مسند. والتعامل تعتريه شبه، ودون إثبات التوارث فيه خطر القناد. وأما قول أهل العراق فمستمد من خبر صحيح مسند وآثار معتبرة وعمل متوارث وعيار أهل الشأن كما سبق. فحالة أبي عبيد تأويل أدلة أهل العراق الصريحة فيها تكلف ظاهر. ولقوة ادلتنا في ذلك لم يستطع ابن تيمية غير أن يخص الصاع العراقي بالغسل رأيا. لكن هذا التخصيص من غير مخصص، وتعدد الصاع الشرعى خلاف الأصل. فالأخذ بقول أهل العراق في الصاع متعين في الكفارات والصدقات أيضا لتبرأ الذمة بيقين وللخروج عن الخلاف وللأخذ بما هو أصلح للفقير. فلا حيدة عما ذهب إليه أبو حنيفة في ذلك فضلا عن تضعيفه. وقد أسند الطحاوى عن أبي يوسف: قدمت المدينة فأخرج لى من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلاث. ثم قال سمعت ابن أبي عمران يقول أن الذى أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن انس اه. لكن أين سند من أخرج إليه الصاع في وصل صاعه إلى المصطفى عليه السلام؟ ولم يذكر في الخبر رجوع أبي يوسف إلى قول أهل المدينة. والحاصل أن المناظرة في المسألة يمكن جريانها بين مالك وأبي يوسف، ولا يتصور أن تقع بين أبي يوسف المتقدم الوفاة وبين الشافعى الذى لم يلقه أصلا، بل تأخرت دعوته إلى اجتماعه إلى سنة (١٩٥ هـ) بعد وفاة أبي يوسف بأثنتي عشرة سنة. ولو كان المؤلف ممن له المام بالتاريخ والآثار لرأى بنفسه من أن يفوه بما فاه. وأما الأذان والاقامة فذهب إلى يوسف فيهما لم يزل كذهب أهل العراق في أن الأذان بلا ترجيع. والاقامة مثني كالأذان. وقد أخرج أبو يوسف حديث الأذان مثني

والاقامة مثله في « الآثار » له ، فظهر فرط كذب من زعم رجوع ابي يوسف في ذلك . ثم قول ابن الجويني : « فأمر الشافعي باحضار أولاد بلال الحبشي وابي سعيد الخدري وسائر مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم » مما تضحك منه التلكي لان علماء الانساب من امثال السكبي وابن اسحاق وابي مخنف الازدي والمدائني وابن سيف وغيرهم اتفقوا على ان بلالا لم يعقب (١) واباسعيد الخدري لم يكن مؤذناً ، كما في التعليم لمسعود بن شيبة وحديث ابي مخذورة ان الاذان والاقامة مني مثني اخرجه ابو داود وابن ماجه في سننهما ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، قال ابن دقيق العيد في « الامام » استاده على شرط الصحيح . وان زعم البيهقي انه غير محفوظ ذا كراً ان مسلماً لم يخرج له وان خلافة مروي عن ابي مخذورة وان هذا الخبر لم يدم عليه ابو مخذورة ولا أولاده . ورد عليه ابن دقيق العيد قائلاً ان كل الصحيح ليس في مسلم وان أولاد ابي مخذورة لم يخرج لهم في الصحيح - فلا يعول على خبرهم - وان رواية عدم دوام ابي مخذورة علمه انما يدخل في باب الترجيح لا التضعيف ، والترجيح مما يختلف فيه الناس . بل كلام البيهقي نفسه هنا مناقض ، أوله آخره ، وفي تنبيه الاقامة أحاديث عن بلال وابي مخذورة رضى الله عنهما ذكرها الزيلعي في نصب الراية . وفي سردها طول ، ولم يستمر الاذان في أولاد ابي مخذورة كما تجد تفصيل ذلك في الاستيعاب لابن عبد البر . وليس للسؤال تعلق ما بالشافعي مطلقاً لا أولاً ولا آخرأ الا عند من يحمل مبدأ ارتفاع شأنه في الفقه . واماماً وقع في بعض كتب الفروع - ككفي الفوائد البية في ترجمة عصام بن يوسف - من ان ابا يوسف بعد ان توضأ من ماء قليل وصلى ، ثم ظهر وقوع نجاسة فيه ، قال فلنأخذ في ذلك بقول الشافعي فخطأ بحت عن (فلنأخذ بقول أهل الحجاز) ، لان الشافعي انما بدأ يذيع إجتهاده بعد وفاة ابي يوسف بدهر . واماماً في جامع المسانيد (٢ - ٢٠٦) من سؤال الشافعي ابا يوسف عن النيذ فغلط صرف . والصواب

(١) وانتماء بعض الخوازميين من المتأخرين اليه من قبيل انتساب بعض الاعاجم الى بعض الصحابة الذين نص أهل الشأن على انهم لم يعقبوا ولا مانع من ان يكون هذا وذاك من جهة الولاء .

(يوسف) بدون (أبا) وهو يوسف بن خالد السمقي ، وهو من مشائخ الشافعي ، ولولا جهل ابن الجويني بالتاريخ والآثار لربما بنفسه أن ينطق بمثل ذلك الكلام الساقط المسقط لقائله .

وقال أيضا في (ص ٢١) :

« أبو حنيفة لم يتفرغ الى النخل فجاء الشافعي ، وأبو حنيفة أعطاه روح الكفاءة وأغناه عن تمديد القواعد فلم يكن محتاجا الى وضع الأساس وكان بمندوحة عن هذا كله فتفرغ الى النخل والتمييز بين الحق والباطل ... ولم يكن تليذاً له ... بل نظر الشافعي في كتب أبي حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من قبله ... »

أقول اعترف بأن الشافعي أخذ قواعد الفقه وأصوله من كتب أبي حنيفة ، ثم جعل التمييز بين خطأ المسائل وصوابها الى الشافعي متجاهلا ان الاعتراف بالأصل اعتراف بالفرع المترتب عليه . والنخل انما يكون عند التصرف في الأصل قبل الفرع ، وبيانه هذا جعل الشافعي في طبقة المجتهد في المسائل دون طبقة المجتهد في المذهب فضلا عن مرتبة المجتهد المطلق المنتسب او المستقل مع مناقضة قوله هذا لادعائه ان الشأن كل الشأن في الاصول للشافعي ، وهذا هو التهاثر بعنه . ثم السميز بين المسائل الاجتهادية ليس من قيل تمييز الحق من الباطل بل من قبل تمييز الصواب من الخطأ ظناً في مذهب أهل الحق ، وليس أئمة الاجتهاد من أهل الباطل أصلاً ، بل هم مأجورون سواء أصابوا أم أخطأوا بخلاف أهل الباطل . وأئمة الاجتهاد في الفروع على هدى من ربهم ، وقد برئت ذمة من تابعهم عند أهل الحق . فقول ابن الجويني : « بين الحق والباطل » ليس بما ينبغي ذكره هنا ، لكن من كان غالب أحواله الرد على فرق الزيغ إذا كتب في الفقه ساء كلامه في مخالفته في الفقه . وهذا مما يجب التوقي منه رغم مأسلكه الباقلاني وابن الجويني والغزالي والفخر الرازي في ردودهم على مخالفتهم في الفقه مع قلة بضاعتهم في معرفة الاخبار الصحيحة - حاشا الباقلاني - واكتفائهم بأنظار عقلية تعودوها في بحوثهم مع أهل الزيغ . والمصنف يقول بعد أن اعترف بأن أباحفة أعطى الشافعي روح الكفاءة (٢٢ - احقاق)

واغناء عن تمهيد القواعد : انه لم يكن تليذاً له . فان كان يريد انه لم يكن تليذاً له مباشرة . فنعم الا ان تفقهه كان على محمد بن الحسن تليذاً ابى حنيفة فيكون تليذاً التليذ ، والشافعي هو القائل : « الناس في الفقه عيال على ابى حنيفة » و « ليس أحد أمن على في الفقه من محمد بن الحسن » كما ذكرهما الخطيب بأسانيد . ثم الفرق بين من يجتهد في المسائل بابانة أدلتها بادية ذى بدء ، وبين من يختار مسائل من مسائل من قبله في كتب مدونة لأمثال ابى حنيفة ومالك وإبى يوسف ومحمد وغيرهم فرق عظيم لا تؤلم المؤلف بشرحه وایضاحه . واما قول المؤلف : « نظر الشافعي في كتب ابى حنيفة كنظر ابى حنيفة في كتب من تقدمه » ، فیدل على أنه ليس على علم بعهد تدوين الفقه والحديث . وأى كتاب كان مؤلفاً في الفقه قبل عهد ابى حنيفة ؟ حق يتصور نظره فيه كنظر الشافعي في كتبه ، وليس الشافعي وحده هو الذى كان ينظر في كتب ابى حنيفة ، بل كان المزني ناشر مذهب الشافعي كان يديم النظر فيها ، كما أخرجه أبو يعلى الخليلي في الارشاد بسنده إلى الطحاوى في بيان سبب انتقاله الى مذهب أهل العراق .

وقال أيضا في (ص ٢٥) :

« ان الشافعي ذو فنون ، وأبا حنيفة ذو فن واحد ، وكان الشافعي من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » وقال عليه الصلاة والسلام : « قدموا قريشا ولا تقدموها » ، وأبو حنيفة نبطي . »
أقول فستحدث ان شاء الله تعالى عما إذا كان الشافعي ذا فنون . وأما كونه من قريش في رواية أصحابه فلا دخل له في باب العلم . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » كما في صحيح مسلم . وحديث « الأئمة من قريش » محمول على الخلافة عند من استجود سنده ، وابس بما أخرجه أصحاب الأصول الستة بأسانيد . وأمثلة أسانيد رواية ابراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن أنس مرفوعا . لكن قال احمد : لا ينبغي ان يكون له أصل ، وليس هذا في كتب ابراهيم بن سعد اه . وقال الذهبي رواه غيره واحد عن ابراهيم اه . فظلم انه ثبت عن ابراهيم بن سعد مفرداً به . فانظر في ابراهيم وهو من أخرجه لم يـ

الجماعة، وكان نزير بغداد . وبها توفي سنة (١٨٥هـ) في عهد الرشيد . لكن يقول الخطيب في تاريخه (٦ - ٨٣) : حدثنا علي بن أبي علي المعدل ، حدثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن مهران الصفار الضري ، حدثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد ابو القاسم - بمصر - حدثنا عبيد الله (١) بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه ، قال : قدم ابراهيم بن سعد الزهرى العراق سنة اربع وثمانين ومائة ، فأكرمه الرشيد ، وأظهر بره . وسئل عن الغناء ، فافق بتحليله ، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهرى فسمعه يتغنى فقال : لقد كنت حريصا على أن أسمع منك ، فأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا . فقال : « إذا لا أفقد الا شخصك . على وعلى ان حدثت ببغداد . ما أقمت حديثا حتى أغنى قبله » وشاعت هذه عنه ببغداد . فبلغت الرشيد فدعاه فساله عن حديث الخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلبي ، فدعا بعود فقال الرشيد : أعود المجرم ؟ قال : لا . ولكن عود الطرب . فنبسّم فقضها ابراهيم بن سعد ، فقال : لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفينة الذي آذاني بالأمس وألجأني الى ان حلفت قال نعم ، ودعاه الرشيد بعود فغناه :

يا ام طلحة ان البين قد أفدا قل التواء لئن كان الرحيل غدا

فقال الرشيد : من كان من فقهاءكم يكره السماع ؟ قال : من ربطه الله . قال : فهل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء ؟ قال : لا والله الا ان أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة . ومالك أقلمهم في فقهاء وقدره ومعهم دفوف ومعاظف وعيدان يغنون ويلعبون ، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم :

سليمى أجمعت بينا	فأين لقاءها أينما
وقد قالت لا تراب	لها زهر ، تلاقينا
تعالين فقد طاب	لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد ووصله بالاعظم اهـ . فانت وشتاك في مثله . وحديث (الاثمة من

قريش ما اذا حكموا فعدلوا ...) اخرج البخارى في تاريخه بهذه الزيادة بطريق ابراهيم بن سعد الزهرى عن أبيه عن أنس مرفوعاً . انفرد به ابراهيم بن سعد ومع قيد العدل يكون الحديث بمعنى حديث ثوبان (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم) المخرج في مسند احمد (٥-٢٧٧) فلا يفيد الاشتراط المطلق . وسيرة الخلفاء بعد الراشدين بعيدة عن ان توصف بالعدل وقليل بينهم جداً من يلحق بالراشدين في العدل مدى القرون على أن التقييد بالعدل في الحكم يكون نصاعلي ان المراد بالامامة في الحديث المذكور هو الامامة الكبرى بدون أى مناسبة للامامة في المسائل الاجتهادية الظنية على الاصطلاح المستحدث اذ لا فائل باختصاص الاجتهاد بالخليفة . ثم ان لفظ (الأئمة من قريش) بدون ذلك القيد يخالف كتاب الله تعالى . قال الله تعالى (انى جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين) حيث اقتصر الشرط على التمكن من اقامة العدل ، وسأوى بين القريب والغريب بعد هذا التمكن . ثم قول عمر رضى الله عنه (لو كان سالم مولى ابى حذيفة حياً ما تخالجنى فيه الشك) يدل على فقه الصحابة في المسألة ولم يكن سالم قرشياً بل كان مولى لامرأة من الانصار كانت تحت ابى حذيفة فنسب إليه . ثم الحديث لو صح لاحتج به أبو بكر رضى الله عنه يوم السقيفة لانه حجة ظاهرة في موضع النزاع وكثير من أهل النقد يرى من أمارات عدم صحة الحديث عدم احتجاج احد من الصحابة به فيما تنازعوا فيه . وقد نص الصلاح العلائى في « تلقيح الفهوم بتنقيح صيغ العموم » على انه لم يثبت احتجاج ابى بكر به وان ذكر ذلك بعض المتكلمين . واما ما ساقه ابن حزم بطريق حجاج بن المنهال عن ابى عوانة في الاحكام في (٧ - ١٢٧) فيخالف - مع اتحاد السند - لفظ احمد بن عفان عن ابى عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكر رضى الله عنه « قريش ولادة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » وأين هذا من لفظ « الأئمة من قريش » ؟ على ان الخبر منقطع حيث لم يدرك حميد ابا بكر بل في ادراكه عليا خلاف . والمنقطع لا يحتج به عندهم . ثم ابن حزم يقول في الوضوء بفضل المرأة عن داود بن عبد الله في السند :

ان كان عم ابن ادریس فضیف وان كان غیره فجہول و ہنا یسکت عن ہذا وعن الانقطاع فی الحدیث . ثم ابو عوانة وان كان بمن ینتقی الصحیح من احادیثہ الا انه كان أمیا یستعین بمن یکتب لہ کما یقول ابن معین ؛ وكان لا یصلح الا ان یکون راعی غم فی نظر سلیمان بن حرب ویقولون کتابہ صحیح وربما یقرأ من کتاب غیرہ فلا یحتج بہ . وما کتب عنہ بعد سنة (١٧٠ ھ) الی وفاتہ سنة (١٧٦ ھ) فلیس بشیء . ومن ہذا شأنہ تـکون غریبـة مروایاتہ متعـبـة جـداً . ثم اختلفوا عنہ حیث یخالف لفظ احمد لفظ ابن حزم . وغایة ما یعتذر للراویین ان احدهما روى بالمعنی فاضطرب المتن . ثم عزو ابن حجر الحدیث بلفظ « الائمة من قریش » الی ابی بکر و ابی ہریرة رضی اللہ عنہما فی مسند احمد خطأ بحث من قبیل عزو الووی الحدیث الی الصحیحین لانه لا وجود لهذا اللفظ فی مسندی ابی بکر و ابی ہریرة أصلاً ، کما انه لا وجود لہ فی الصحیحین ایضاً بل لفظ ابی بکر فی مسند احمد کما سبق راجع (١ - ٥) من مسند احمد ولا ذکر لہ اصلاً فی مسند ابی ہریرة بل فیہ ذکر قول زید بن ثابت راجع (٥ - ١٨٥) من المسند . ومثل هذا التساہل فی العزو یجب ان یرفع عنہ مثل ابن حجر . فبان بذلك سقوط کلام المصنف هنا سقوطاً لانہوض لہ بعده . واما جزء ابن حجر المسمی « لذة العیش فی طرق حدیث الائمة من قریش » وادعاؤه التواتر فیہ ، فقیماً ورد فی فضل قریش مطلقاً ، لافی هذا الحدیث خاصة . واما حدیث « قدموا قریشاً ولا تقدموها » فقد ورد فی الحلیة (٩ - ٦٤) وفی سندہ محمد بن سلیمان بن مشمول ضعفہ غیر واحد ، وقال ابن حزم منکر الحدیث . وفی مسند الشافعی (ص ١٦١) عن ابن ابی فدیك عن ابن ابی ذئب عن ابن شہاب انه بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال : « قدمو قریشاً ولا تقدموها وتعلوا منها ولا تعلموها او تعلوها » یشک ابن ابی فدیك . وهذا کما ترى من بلاغات الزہری . ومراسیلہ شبہ الریح عند الشافعی ویحیی بن سعید القطان فضلاً عن بلاغاتہ . واما اسنادہ فقیماً أخرجه الآبری والحاکم کلاهما فی مناقب الشافعی من طریق محمد بن خالد بن عتمة عن عدی بن الفضل قال اخبرنی ابو بکر ابن ابی جہمة عن أمیہ عن ابن عباس عن علی کرم اللہ وجہہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم « لا قوموا

قريشا وانتموا بها ولا تقدموا على قريش وقدموها ولا تعلموا قريشا وتعلموا منها الحديث . . . » . ولوصح (قدموا قريشا ولا تقدموها) لجلنا على الامامة الكبرى، كما حل حديث (الأئمة من قريش) عليها، لكن في السند محمد بن عثمة وهو ربما خطأ، وعدى ابن الفضل متروك، وابو بكر بن ابى جهمه وابوه مجهولان. ولفظ « لا تعلموا قريشا وتعلموا منها » متروك الظاهر يخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره للأئمة بتعلم القرآن من أربعة ليس بينهم قرشي، بل عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلهم على ضد ذلك، فلا يعارض مثل هذه الاحدثة هذا الاجماع. والامام الشافعي نفسه أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي، وهو غير قرشي وعن ابراهيم بن ابى يحيى الاسلمى وهو غير قرشي، وكذا عن ابن عيينة وهو ليس بقرشي. وعن مالك ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وأسد بن عمرو وسعيد بن سالم القداح وليس واحد منهم بقرشي. ولعل المصنف استحيا ان يسوق تمام الخبر لما فيه من القوادح المكشوفة، لكن أطرف ابن حجر في « توالى التأنيس بمال ابن ادريس » حيث تلطف في السند بجاريا للساجي وقال في (ص ٤٧) عن ابن ابى جهمه واياه « مجهولان »، وعن عدى بن الفضل: فيه مقال. ثم قال « ويدل على استهارة الحديث في القدماء ما أخرجه البيهقي من طريق احمد بن عبد الرحمن عن الربيع بن سليمان... » مع أن احمد بن عبد الرحمن هو ابن الجارود الرقي الذي كذبه الخطيب وغيره. لكن التعصب يوقع هكذا في المهازيل. وأما ابو حنيفة فمن مواليد العراق وسكنها فيصح أن يقال فيه أنه نبطي بمعنى انه عراقي. والنبط هم الآراميون سكنة العراق الاصليون. وقد يقال للرجل نبطي بمعنى انه عراقي، كما في انساب ابن السمعاني. وأما نسبه فهو فارسي الدم اتفاقا فذهب كلام ابن الجويني هنا أدراج الرياح بدون ان ينفعه في شيء مما توخاه

وقال (ص ٢٨) :

« لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا تردد أقواله كفانا كفاية مقنعة . . . ولم يبق له تردد إلا في ثمان عشرة مسألة اذا لم يتفرع الى التخريج على أصله ونحوه وتميزه لانه اخترمته المنية في ريعان شبابه . . . قبل ان يتفرع للذخاير والتميز . . . » .

أقول الشق الأول من هذا الكلام مما يكتفى فيه بمجرد تسجيله ، وقد أبدع بعض اصحابنا حيث قال هنا : ومماثل القائل بالقولين الا كما قال الجاحظ : لا يزال علم الغيب في بيتنا ؛ لاني أقول شيئاً وتقول إمرأى ضد ذلك ، فلا بد ان يصح أحدهما . ومن تكافأت الأدلة في نظره ، وقال قولين لا يكون له قول ، وحقه أن يسكت لاعترافه بجعل الحكم فضلاً عن ان يفتخر بمثل ذلك . ومن طريق ما يحكى في هذا الصدد ما ذكره محمد بن عبد الستار الكردرى في رده على المنحول ان طالباً رحل للتفقه في مذهب الشافعى ، وطال أمد تفقهه في القديم والجديد ، وفي مسائل يقال فيها : فيها قولان عن الشافعى ، الى ان طلبه أهل بلده لحاجتهم اليه فتشوش خاطر الطالب حيث لم يعلق بخاطره شيء ثابت من الفقه ، فاستشار شيخه فإشاراليه انهم اذا فاجأوه بالسؤال عن مسألة يجاوبهم بان فيها قولين عن الشافعى ليتمكن من مراجعة كتب المذهب فيما بعد ، فعاد ففعل لكن أهل بلده لما رأوا اكثاره من الجواب بقوله (فيه قولان عن الشافعى) إرتابوا في أمره ، فسأله أحدهم أفى الله شك ؟ فاجاب من غير تعقل لما ينطق به : (فيه قولان عن . . .) ، فافتضح وبان جهله . ثم تكلم الكردرى عن أجوبتهم المشفعة في مسائل باعتبارهم تكافؤ الأدلة فيها فذكر ما يضحك ويكسى . وليست المسائل التي يقال عنها (فيها قولان) منحصرة في ثمانى عشرة مسألة ؛ كما يقول ابن الجوينى ، وأسهل مرجع يفيد كثرة مسائله من هذا النوع كتاب (التنبيه) لعصره أبى اسحاق الشيرازى ، و (الوجيز) لتليذه أبى حامد . وكان المؤلف قال فيما سبق أن ابا حنيفة مات قبل ان يتمكن من نخل المسائل - مع دقته التي تشق الشعر على تعبيره ومع عمره المديد وكثرة أصحابه البارعين الذين ما كانوا مستملين فقط . بل كانوا يشاطرونه البحوث - والشافعى هو الذى نخل مسائله في نظر المؤلف والآن يقول ان الشافعى هو الذى مات في ريعان شبابه ، فلم يتمكن من نخل المسائل ، وترك أمر النخل الى المزنى وابن سريج . وهذا التافض مما لا يحتاج الى تعليق .

وفال في (ص ٣٢) :

« قد وقع لابي حنيفة أصول باطلة مقطوع بها ، منها القول بالاستحسان ، وذلك عمل بلا دليل . . . ومنها أن خبر الواحد اذا ورد محالفا للقياس كان مردوداً » .

أقول لا أتعرض هنا لأصول امامه من نحو عدم تجويزه نسخ السنة بالكتاب ولا نسخ الكتاب بالسنة ، وعده القطعي الثبوت مع الظني الثبوت في مستوى واحد ، لان تمحيص ذلك في كتب أصول الفقه لأصحابنا . ونكتفي هنا بدفع العدوان فقط . وجد عجيب من مثله ان يرسل الكلام جزافا في الاستحسان ، وهو يعرف ان الاستحسان عندنا هو ترك موجب القياس الجلي الى الدليل الاقوى من كتاب أو سنة أو قياس خفي يختص العلة . وأمثلتها مشروحة في أمهات كتب الاصول ، لكن حيث كتب الشافعي ثلاثة أوراق في ابطال الاستحسان لا بد وأن يسير المصنف في هذه المسألة وراءه ، مع أن عمل الشافعي هذا لم يكن إلا سبق قلم منه لان الاستحسان بما لا يمكن للفقيه الابتعاد عنه . مهما كان مذهبه ، ولانه لو صح ما أورده على الاستحسان لأبطل القياس الذي يقول هو به قبل ابطاله الاستحسان ، او معه كما يقول ابن جابر الظاهري . وقد توسعنا بعض توسع في بيان الاستحسان الذي نقول به في « مقدمة نصب الراية » فلا نعيد هنا البحث . وفي فصول أبي بكر الرازي ما يكفي ويشفي في ذلك . وأما رد خبر الآحاد الصحيح اذا خالف القياس فافترأ على أبي حنيفة أن يكون هذا من أصوله ، بل لا يأخذ بالقياس أصلا ، الا اذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسابرين . نعم ان ابا حنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنده أصول ، فيعرض خبر الآحاد على تلك الاصول فاذا خالفها يعده شاذاً خارجاً على نظائره في الشرع فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبر . وهذا شيء غير مخالف للقياس يفهمه من درس كتب الطحاوي كما ينبغي ، فيكون هذا عملاً بأقوى الدليلين لارداً للحديث بمخالفته القياس . وشروطه في قبول الاخبار من أحكام الشروط عند من يتوفى الزلل في شرع الله . وهو ليس يرد رواية أحد من الصحابة شكاً في انهم عدول ، بل انما يرجح بعض الاخبار على بعضها عند اختلاف الروايات أو تضادها بوجوه ترجيح لا غبار عليها . منها ترجيح رواية من هو أكثر ملازمة وأفق وأبعد عن قلة الضبط يبلغه سن الهرم وغير ذلك مما هو مشروح في محله . ثم لا يمكن تصحيد من شرطه من شرطه تناد من ألقى السمع وهو شهيد . والفرق بين من قصر خبره بصحبه مع كثرة روايته ، وبين من طال زمن صحبته مع قلة روايته .

وبين من يكتب ومن لا يكتب ، وبين الأحمى وغيره من المتحتم عند تعارض الأنباء وفي ذلك إنزال الناس منازلهم بدون بخس حق أحد منهم . وهذا ظاهر .

وقال في (ص ٣٥) :

« الشافعى كان من صميم العرب... (١) وكان من أعلم الناس بالأحاديث والأخبار وكانت بضاعة أبي حنيفة من علم الحديث مزجاة . والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير على أبي حنيفة فقالوا : إن أقواماً أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله صلى عليه وسلم فاستعملوا الرأى فضلوا وأضلوا ... وأصحاب الحديث تابعوا الشافعى ... وأظهروا النكير على أبي حنيفة ، ولم يكن ذلك لقوله بالقياس ، وإنما كان لتوسعه في القياس وخروجه عن الحد . »

أقول يريد ان الشافعى بارع في اللغة ، لكن ينسى أن أبا حنيفة ولد بالكوفة مهذب العلوم العربية ، ونشأ في بيئة عربية وتغلغل في أسرار العربية . وارتوى من أصنى مناهلها . وليس بين الأئمة من هو بهذه المثابة لان الحجاز وغزة ومصر واليمن كانت فسدت اللغة بها من مجاورة أمم أخرى ، وطروق طوائف من العجم من غير ان توجد بها أئمة في اللغة تقيم عوجها ، كما تجد ذلك مفصلاً في مواضع من المزهর للسيوطى . ولا تكون لغة البادية بمجرد اصالحة لعددها لغة الوحى . والكلمات المعروفة من الشافعى أتعبت كثيراً من اللغويين من أهل مذهبه ، وقد توسعت في بيان ذلك في « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة ابى حنيفة من الأكاذيب » . واما علم الشافعى

(١) ليس من العلوم شيء يورث من الآباء من غير تعلم فلا دخل للنسب في العلوم الكسبية ، فإذا يغنيه كونه من العرب في معرفة اللغة ؟ لو لم يكن سعى في تحصيل العربية وهو القائل رأيت في العراق عجباً نبطياً يتحنى على كأنه عربى وانا نبطى ، وعربياً لا يعرب كلمة . يريد بهما الزعفرانى وأبا ثور كما في ثبت ابن الخراط . ومعرفة من هم أئمة العلوم العربية تقضى ماها كسبة لاوهة فمن حاول ان يحا .

للمسب شأماً من علم الدين ما عرف العلم ولا الدين .

بالحديث (١) فليس أما منا ما يدلنا عليه غير مسنده الذى جمعه بعض النيسابوريين (٢) من مسموعات أبى العباس الأصم من الربيع عن الشافعى فى الأم ، وغير السنن التى جمعها الطحاوى من مسموعاته من المزنى عن الشافعى ، ولم نر فيها ما يملأ العين مع تأخر زمنه . بل نراه يكثر عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلى اكثاره عن مالك ، ويكثر عن مسلم بن خالد الزنجى اكثاره عن ابن عيينة مع انهما ممن تكلم فيهم أهل النقد وهكذا . بل نرى فى مسنده يقول : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب باسناد لا أحفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قریش شيئا من الخير لا أحفظه ، وقال شرار قریش خيار شرار الناس اه . ويقول أيضاً فى الأم فى حديث القلتين « أخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى » وهذا فى مسألة ينفرد بها عن قبله ، وقال المزنى فى مختصره روى الشافعى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل » . فينهى وبين الحسن البصرى مفاضة كما ان بين الحسن وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مفاضة وهذا ايضا فى مسألة ينفرد بها عن قبله . وجملة ما فى الكتابين بعد حذف المكرر . لا تزيد على خمسمائة حديث . ولم يعتن أحد بجمع أسانيد الشافعى إلى القرن الخامس حتى أصبح للبيهقى منته عليه على ما يقولون . وبذلك تأخر تدوين أدلة هذا المذهب من الحديث الى القرن الخامس ، مع انهم يعدونه مذهب أهل الحديث . ويكثر فى روايته المرسل ، وقوله أخبرنا الثقة ، وأخبرنا من لا أتهمه كثرة مفرطة : مع ان هذا القول وذلك القول فى حكم الانقطاع عند النقاد . وقل ما شئت فى نقد من ينكر حجية المرسل ويكثر فى روايته تلك الانواع . وأبو حنيفة على تقدمه قد ألف فى أحاديثه سبعة عشر عالماً من حفاظ أصحابه وغيرهم سبعة عشر سقراً هى بمثابة أيدى أهل العلم الى اليوم . واجمع المنكور

(١) ولست أنقل هنا نصوص الجنبلة فى ذلك مكتفياً بالمحسوس الملموس وسأأتى نقل ما قاله القاضي عياض فى ذلك عند كلام المصنف على المالكية .
 (٢) ومن المضحك جعل الرازى المسند من مؤلفات الشافعى مباشرة بخلاف مسانيد أبى حنيفة .

متى كان يراد به الخاص ؟ حتى يعد قول القائل : (ان اقواما أعوزهم ...) قولاً في أبي حنيفة* وأبو حنيفة جمع إلى علمه علم الكتاب والسنة ، ثم قال بالرأى فيما لم يجد فيها . فنأين علم المصنف أن هذا القول يشمل ؟ وهذا القول إنما هو فى الرأى الخالى عن علم الكتاب والسنة . وقد أخرج ابن عبد البر ما بمعناه عن عمر وسعيد ابن المسيب فى جامع بيان العلم (٢ - ١٣٥) وهما من أهل الرأى واجتهاد الرأى فلا يعقل ان يرادا على أنفسهما ؛ فكيفهما موجه الى من تكلم فى الدين بالرأى مع جهله بالكتاب والسنة وهذا ظاهر . ولم يطعن فى أبى حنيفة الا الجاهلون بمداركه او المنطوون على زيغ وضلال ، ومع أبى حنيفة من أئمة الحديث من لا يحصون كثرة . وانابع جهلة النقلة للبر ، او اعراضهم عنه لا يريد فى شأنه ولا ينقص من منزلته . واما المتوسع فى القياس فهو الذى يقول بقياس الشبه وقياس المناسبة وهما باطلان عند أبى حنيفة وأصحابه ، بل اختلفوا فى قياس الطرد واتفقوا فى القياس المؤثر . وهو الذى يكون بين الاصل والفرع معنى مشترك مؤثر . كما تجد تفصيله فى كتب الاصول ، ولعله ظهر بذلك من هو المتوسع فى القياس .

وقال فى (ص ٣٨) :

« ونظر أبى حنيفة وإن دق إلا أنه لا يوافق الاصول ويخالفها ويحيد عنها . واكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار واجماع الامة على ما أسلفنا نثرها » أقول : رجعت النظر الى ما سبق منه من أول الكتاب الى هنا فلم أجد موضعاً يشرح فيه المؤلف كون أكثر نظر أبى حنيفة مخالفاً للكتاب والسنة والآثار واجماع الامة ، بل لم أر تدليل المؤلف على مخالفته لتلك فى مسألة من مسائله ولعله كتب ما كتب هنا وهو غير واعي لما سبق ، كيف وأبو حنيفة لم يبح أكل متروك التسمية عمداً ، ولا نكاح الرجل لبنت خلقت من مائه . ولم يترك العمل بالسنة المتوارثة ، ولا بالمراسيل التى كانت يعمل بها فقهاء الامة قبل المائتين حتى يرمى بذلك . ولو ذكر المؤلف كتاب محمد بن عبد الله عبد الحكم الذى سماه (ما خالف فيه الشافعى كتاب الله وسنة رسوله) لما قال ما قال ، بل لعلم ان من يرمى بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله من قبل أعز أصحابه عليه غير أبى حنيفة ؛

ومخالفة الآثار ملازمة لمن يرد المراسيل المعمول بها وهي شطر السنة . ورد المرسل بدعة حدثت بعد الماتنين كما نقله ابن عبد البر في التمهيد عن ابن جرير ومثله في اصول الباقى . وقد نص ابن جرير على أن الشافعى خالف الاجماع فى اربعائة مسألة . كما فى الاحكام لابن حزم (٤ - ١٨٩) فاذا من يرمى بمخالفة الاجماع من مثل ابن جرير غير ابى حنيفة .

وقال فى (ص ٤٠) :

« الشافعى اُمتنع من إجراء القياس فى مسألة ازالة النجاسة بالخل لانه يقول: الماء مزيل بخلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره على خلاف قول أبى حنيفة » .

أقول اذا يجعل ابن الجوينى الماء الذى جعله الله طهوراً ، غير مطهر فى الحقيقة لتواصل ورود الماء المتنجس - باول ملاقاته المتنجس - على الشئ المتنجس فسكون طهارة المغسول بعد الغسل طهارة حكمية ثابتة له على خلاف القياس من جهة أن أجزاء النجاسة لا تتلاشى بورود الماء عليها على التوالى فى نظره حيث يدخل فى الفقهيات حكم القول بالجزء الذى لا يتجزى عند المتكلمين من أهل مذهبه . وهذا تدقيق منه لا نغبطه عليه . واما النجاسة الحقيقية فتزول بكل طاهر قابل للازالة ، فلو فقد المسكلف الماء ولباسه متنجس وعنده خل أو ماء ورد فليس له ان يصلى مكشوف العورة بدون لباس ، بل عليه ان يغسل لباسه المتنجس بالخل فيصلى ساتراً به عورته . تند ابى حنيفة : ومخالفة الشافعى فى ذلك حيث رأى أن تطهير الماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه الخل فى ازالة النجاسة . وداود الظاهرى مع ابى حنيفة فى المسألة ؛ فيكون رد القول بازالة النجاسة بمثل الخل جموداً فوق جمود الظاهرية ؛ على ان حجة ابى حنيفة فى ذلك ليست القياس فقط . والحديث الوارد فى غسل الاناء من ولوغ الكلب فى الصحيح مطلق غير مقيد بالماء فيجرى على اطلاقه . وكذا حديث ام سلمة عند ابى داود (فان اصابه دم غسلناه) والتقيد بقول بغير دليل رغم من يتمتع من هذا ؛ وحديث القصع فى البخارى دليل على ان المقصود ازالة عين النجاسة ؛ سواء كانت ازالته بالماء أو بغيره ، بل يدل دليل ازالة النجاسة بالماء على ان ازالته بالخل وماء الورد بالاولوية لان الخل اقلع للاثر ، وماء الورد مزيل للرائحة مع ازالته النجاسة ؛ فتكون هذه

الدلالة من قبيل دلالة النص ، ولم يثبت في الشرع النهى عن ازالتها بغير الماء حتى يتمكن المخالف من التمسك به . وذكر الماء في حديث اسماء عند الترمذى (ثم اغسله بالماء) لا يدل على نفي ما عداه ، بل ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا يخرج الشرط على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، ومع هذا كله ليس حكم الشافعى بعدم إجزاء الخل في ازالة النجاسة من اجتهاده مباشرة بل هو متابع في ذلك لشيخه محمد بن الحسن ، فظهر من ذلك كله ان كلام ابن الجوينى هنا هباء .

وقال في (ص ٤١) :

« اختص النكاح بلفظ مخصوص تعبداً من جهة الشارع - وهو لفظ النكاح والتزويج - فلا يجرى فيه القياس بخلاف سائر العقود »

أقول إن كان في النكاح - الذى هو التمكن من قضاء الشهوة بوجه مشروع - معنى التعبد فى جميع العقود المشروعة هذا المعنى ، فيسند عليه باب القياس فى جميع الابواب فينحاز الى الظاهرية الذين هم من أبغض الطوائف اليه ، والتقييد بلفظ خاص مع وضوح الدلالة فى غيره يضاهى مذهب الامامية من اشتراط العربية فى العقود كلها ولا يخفى ما فى ذلك من التضيق المنافى لمقاصد الشرع .

وقال في (ص ٤٢-٤٤) :

« ثم دقق نظره وقال بان التعبد فى المعاملات أبعد من النكاح والنكاح أبعد من التكبير فى الصلاة ، فلا جرم كان حسم باب قياس غير التكبير على التكبير اصلاً ... ويقام إنكاح الفارسية مقام العربى عند العجز بخلاف قراءة القرآن ... وأبو حنيفة ساوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السماوات والأرض . وقال يتعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه والتكبير بغير لفظه والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن تنعقد صلاته وهذا مزج فن بفن وخلط قبيل بقبيل وذهول عن الدقائق ، فلماذا استنكف محمد ابن الحسن وابو يوسف عن متابعته فى ثلثى مذهبه ووافقا الشافعى فى أكثر المسائل » .

أقول : إن كان ابن الجويني يرى معنى التعبد في النكاح باعتبار وجوب مراعاة أحكام خاصة شرعية فيه فبأق المعاملات مثله في هذا المعنى . فاما ان يبيح الفياس في الكل أو يحظر في الكل ، وليس تجوز ابى حنيفة افتتاح الصلاة بغير لفظ (الله اكبر) بمجرد القياس ، بل هو متمسك في ذلك بقوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وذكر اسم الرب هو افتتاح الصلاة فدل على كفاية ذكر الرب سبحانه في الافتتاح بأى صيغة كان . وتوارث (الله أكبر) لا يدل على تعينه ، لان الأفعال المتوارثة في الصلاة لا يدل مجرد توارثها على تحتمل كلها في الصلاة . بل بينها سنن وآداب والمصنف هو الذى يعترف في « نهاية المطلب » بصحة الأثر الوارد عن سلمان الفارسي في ترجمة الفاتحة ، كما ينقل النووي في المجموع نص عبارة ابن الجويني فيها . وإقامة الترجمة مقام الأصل في النلاوة المفروضة . والحلاف فيها بحث متشعب لا يسع المقام للامام باطراف الحديث في ذلك ، ولذا أكتفى هنا بنقل نص عن الشافعي من كتاب الام (١) في المسألة وهو يقول : في (١ - ١٤٧) « فان أم أعجمي أو لحان فافصح بام القرآن (الفاتحة) أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم . وان لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته اذا لم يحسن غيره كما يجزيه ان يصلى بلا قراءة اذا لم يحسن القراءة ، ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالاعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز صلاة من خلفه قرأوا معه ام لم يقرأوا . واذا اثنوا به فان اقاما معا ام القرآن او لحننا او نطق احدهما بالاعجمية او لسان اعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم اذا كان اراد القراءة لما نطق به من عجمية ولحن . فان اراد

(١) الا ان كتاب الام للشافعي يحتوى على مذهبه القديم دون الجديد عند المؤلف ! كما حكى ذلك عنه ابن كثير وغيره . فيكون ما حواه في حكم المنسوخ في نظره ، ومن يجهل كتاب الام الى هذه الدرجة كيف يعد من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ؟ ومن لم يتسع له وقت للاطلاع على كتب إمامه هكذا كيف يقوم يدعو الناس كلهم الى مذهبه ؟ وبعد أن علقت حاله واطرا آت أهل مذهبه فيه تعد قيمة كتب التراجم التي ألفها المنعصبون .

به كلاما غير القراءة فسدت صلاته فان اتتموا به فسدت صلاتهم » ويقول الشافعي ايضا في « اختلاف الحديث » بهامش الام (٧ - ٦٣) : « وقد اختلف بعض اصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا في معناه فأقرم ، وقال هكذا أنزل ، إن هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه اذا لم يختلف المعنى » . هذا كلام إمامه في صدد التدليل على جواز رواية الحديث بالمعنى ، ومثله في شرح الفية العراقي للسخاوى . فكان الواجب على ابن الجويني - قبل أن يجلب بخيله ورجله على أبي حنيفة - أن يطلع على هذين النصين من أقوال إمامه ويشرح للبلاد ما هو مرمى امامه منهما ، وسيأتي شرح مذهب أبي حنيفة في ذلك ان شاء الله تعالى . وقد أسلفنا ما يتعلق بقوله في العبادات والمعاملات والمناكحات فلانعيده . وقوله : « ولهذا استنكف محمد وأبو يوسف عن متابعتي في ثلثي مذهبه ووافقا الشافعي » من أغرب ما يصدر من مثله لان محمدا و ابا يوسف مجتهدان عظيمان تخرج بهما مجتهدون يتابعان ملاحهما من الادلة كما هو شأن كل مجتهد . وكان أبو حنيفة هو الذي ينهى اصحابه من ان يتابعوه حتى يعلموا من اين قال . ومتابعه المجتهد لما لاح له من الدليل لا يعد استنكافا . وانما الاستنكاف شأن المقلد الذي لا يدري الدليل ، على ان كثيرا من أهل العلم يرى ان رأى ابي يوسف ومحمد مستمد من أبي حنيفة حتى الف الشيخ عبد الغنى النابلسي كتابه (الجواب الشريف للحضرة الشريفة في ان مذهب ابي يوسف ومحمد هو مذهب ابي حنيفة) في هذا الموضوع فليراجعه من شاء فان فيه فوائد . وكيف يقال فيها ما قاله المؤلف ؟ مع انها ناشرا علم ابي حنيفة شرفا وغربا بكتبهما التي بين أيدينا . وهما كانا من أبر اصحابه له حيا وميتا ورحمهم الله . ثم ذكر الثلاثين من المسائل في هذا الموضع من أعجب ما ينطق به ذوعينين بعد ان يرى كتب الفقه لاصحابنا ، وأين مخالفتهم له من الثلث فضلا عن الثلاثين ؟ . وهذا هو الهذيان بعينه . وأما عدهما وفاقين للشافعي فمن أعجب التصرف من ابن الجويني ، ابو يوسف لم يدركه الشافعي كما بين . ومحمد بن الحسن ، تفقه الشافعي بدون شك فكيف يصور متابعة المتقدم أو موافقته للتأخر ؟ بل حق الكلام ان يقال : « وقد

وافق الشافعي ابا يوسف ومحمد بن الحسن في أكثر المسائل « وهذا ظاهر جداً
لكن التعصب والجهل يوقفان المرأ هكذا في موقف السقوط .

وقال في (ص ٤٦) :

« فان قيل : محمد بن الحسن وابو يوسف كانا في زمانه وكانا مساويين له في
منصب الاجتهاد ، ونخلا مذهب ابى حنيفة ، وعلم الشافعي مذهبهما ، فلماذا لم
ينتحل مذهبهما ؟ قلنا ومن يقول بانهما كانا مساويين له ؟ وهذه فرية عظيمة إذ هما
كانا يتكلمان معه على وجه الاستفادة من عزيز أنفاسه والاحتساء من غزير كاسه
ويحترمانه غاية الاحترام ونهاية الاحتشام ويجلسان بين يديه كأنما على رؤسهما
الطير . وحكى عن الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد حضر مجلس هارون الرشيد
فأجلسه هارون في دسسته على سريريه فامتلا محمد وابو يوسف حسداً وكادا يتفطرا ان
غيظا ويتلظيان غضباً فأرادا ان يفضحاه فسألاه ... »

أقول : هذا جهل مطبق وعماية فاضحة يحار المرء فبمن يحمل الحلات هذا
الجهل وبعد عن معرفة منازل أهل العلم وتواريخهم هذا البعد كف يحترى . على
الكتاب في موضوع كهذا ؟ ! فبكر صفو مشربه ويضع من مقدار مذهبه ، بفضح
نفسه ويضيع نفسه وكيف يرتفع شأن منله في بثته عليه لا تكون أحط وأسقط منه ؟ .
فال ابن حجر في (ص ٧١) من توالي التأنيس : « والذي نحرر لنا
بالطرق الصحيحة ان قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنه أربع وثمانين
ومائة ، وكان ابو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين ولم يجتمع به الشافعي
وانه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ
عنه ولازمه . » وسبق من السخاوى ان الشافعي لم يجتمع بابى يوسف اصلا . ولم
يكن مجلس الشافعي لما دخل على الرشيد سرير الخليفة بل كان موقفه موقف المتهم
كما هو معلوم ، وقد صح عن الشافعي انه سمع من محمد إذ ذاك حمل بخي من الكتب
لدى عليهما الاسماعه ، كما في « الانتقاء » لابن عبد البر ، وتاريخ الخطيب وتاريخ
الذمى وغيرهما . أما تاريخ الخطيب فله ان الشافعي قال : « ليس أئمة . » أما علي
في الصلة من محمد بن الحسن انه ، أفلا يكون بهذا عكس الامر وقلب الحقيقة

وقاحة بالغة . وانتسابهما لابى حنيفة لا يخل باجتهاده المطلق ولا يحط من منزلتهما في العلم ! ورفعة شأنهما في العلم مما يظهر من كتبهما الخالدة . وافى للتأخر أن يساويهما في العلم ؟ . والشافعي لما حمل الى العراق كان حمل لتهمة سياسية ومحمد بن الحسن هو الذى انقذه من القتل ، وفقهه ، واسدى اليه كل خير لكن جهلة المتعصبين يقابلون هذا الاحسان بالنكران وانواع البهتان . وعذر المؤلف انه يجمل التاريخ والعلوم الثقيلة كل الجهل وقد اغتر باخراج البيهقي وابى نعيم والآبرى رحلة الشافعي المختلفة بسند فيه عبد الله بن محمد البلوى واحمد بن موسى النجار وهما لا يلحقان في الكذب . وفي تلك الرحلة من الاكاذيب المكشوفة تحريض ابى يوسف ومحمد بن الحسن الرشيد على قتل الشافعي ، وكل شافعي يعتقد صحة ما حوته الرحلة المذكورة فهو معذور في بغض الحنفية ان كان الجاهل بعد معذورا . لكن ابا يوسف كان مات قبل هذا التاريخ بسنتين ومحمد بن الحسن هو صاحب اليد البيضاء على الشافعي اذ ذاك بانقاذه وتفقيبه واسداء كل خير اليه طول تلبذته عليه . ومن المتواتر أن الشافعي حمل من محمد اذ ذاك حمل بحقي من العلم فإى عقل ذلك العقل الذى يتصور حساد مثله على تلبذه وريب نعمته ؟ . مع صرف النظر عن وجود كذابين في سنده هذه الرحلة وسيأتى بيان ذلك باوسع مما هنا ، والاساءة البالغة ازاء الاحسان البالغ مما يبرأ منه كل انسان الاهؤلاء . والمؤلف المسكين لجهله بحال الرحلة اغتر بها وامتلأ غيظا ضد الحنفية فحاول ان يأت منهم لامامه فقابل الاحسان بالاساءة من بالغ جهله بالقضية ؛ وهذا عذره ولكن ماذا يكون عذر البيهقي - مدون حجج الشافعي في القرن الخامس - وعذر زميله ؟ في اخراجهم الرحلة الكاذبة في كتبهم مع علمهم بحال سندها نسأل الله الحفظ .

وقال في (ص ٥٣) :

« من تواضأ ببنيذ التمر فقد جعل نفسه شوهة للعالمين . . . ولو أن ما جئنا مدمن الخمر تسكس في دكة نبيذ فأدى صلاته بذلك التسكس حوز ابو حنيفة صلاته ولا شك ان هذا داء من الطهارة والمطافة والماء . »

أقول : هذا تصوير الافاكين ، والذي يقول به ابو حنيفة ان المرء اذا لم يجد غير ماء القى فيه تيمرات لازالة ملوحته بعض ازالة ويحلو يسيرا من غير ان يترك فيه الى التفتت كما هو عادة العرب في ذلك العهد - وهو المراد بالتيذ هنا - وتوصأ به لان التمرة لم تزل تمرة حيث لم تنفتت والماء لم يزل طهورا كما في حديث الترمذى (تمره طيبة وماء طهور) وابو فزارة راشد بن كيسان في سنده ثقة عندهم ، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب . وقد هذى من قال انه كان نباذاً بالكوفة . وابوزيد هو مولى عمرو بن حريث الصحابي صاحب الدار المعروفة بالكوفة ، وبها كان دكان ابي حنيفة فليس مولاه بمجهول العين . وقد روى عنه ابو فزارة راشد بن كيسان وابو روق عطية بن الحارث كما في العارضة ، وهما ثقتان . ومن في طبقة كبار التابعين اذا روى عنه ثقتان من غير ان يثبت فيه جرح فهو مقبول الرواية ، وكم له من نظير في صحيح البخارى وغيره . ويؤيده حديث احمد بطريق على بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود . وعلى بن زيد وان كان مختلفا فيه لكنه قد وثق واخرج له مسلم مقرونا . وابو رافع مخضرم ثقة معاصر لابن مسعود حثا فخبره يكون موصولا عند مسلم ومن يرى رأيه ، بل نص عبد القى المقدسى في السكال على سماعه . فيظهر بذلك أن قول الدار قطنى في الحديث المذكور ساقطه ردود ، بل قال البدر العيني في عمدة القارى ان هذا الحديث رواه عن ابن مسعود اربعة عشر رجلا فساقه من طرقهم . وكفى في هذه المسألة من احاديث وآثار يقوى بعضها بعضا ويدردها في كتب التخارج وشروح كتب السنة فلا يحصر عن القول اما بالنسخ ، او بانه ماء القيت فيه تيمرات ليحلو يسيرا لا المسكر على اصطلاح الحداء . ويلغو التشنيع من أساسه في رواية رجوع الامام عن المسألة . والغريب انهم يتناولون على ابي حنيفة مع قصره الدليل على مورده . ولا يتكلمون ببنت شفة في الازاعى وابن ابي ليلى وغيرهما ممن يجوزون الوضوء بالمياه المعتصرة من النهار والاشجار . والله سبحانه من ورأيهم محيط .

وأما ما يشنع به المصنف على ابي حنيفة ، انه ترك الصلاة مع نسيانها ، فبدر قدر الدرهم البغلى ، وتجوز به أيضا الصلاة من العود لخلد كالمه مدبوعا .

يظفر بعيره فأنفه من أن يعى به هذا لأن المأمور به هو الاستنفاء بالأحجار ،
والمسح بالأحجار لا يستأصل النجاسة من محل الاستنجاء بل يخففها والباقي المغمور
عنه ، قدره أبو حنيفة بالدرهم البغلي (١) وهو قدر ظفر الإبهام في السعة . والمصل
إذا لم يجد ما يستتر به غير جلد كلب مدبوع يستتر به ويصلى عند أبي حنيفة .
ويرى الشافعي أن يصلى وهو مكشوف العورة ، مع أن شيخه الأول يبيح أكل
لحم الكلب فضلا عن التلبس بها المدبوع . وحديث (إمام إهاب دبع فقد طهر)
يشمل إهاب الكلب بخلاف الخنزير لأنه نجس العين بنص القرآن .
وفال في (ص ٥٦) :

« وإذا عرض أقل صلاة أبي حنيفة على عامي جلف غبي كاع وامتنع عن اتباعه (٢) »

(١) نسبة إلى رأس البغل الذي كان لليهودى الذى ضرب الدرهم فى زمن عمر
رضى الله عنه ، وبل فى أيام عبد الملك . ودر الدرهم البغلي ظفر الإبهام ، كما
ذكره مسعود بن تنيبة . وهو المتوسط بين الطبرية والسود الرائجتين قبل الاسلام
لأن الطبرية أربعة دوانيق والسود ثمانية دوانيق فيكون المتوسط ستة دوانيق .
وكان ضربه فى الاسلام مدورا . والدائق حبتا خرنوب .

(٢) ليظمن ابن الجوينى أن صلاة أبى حنيفة عرضت - من أول يوم إلى يومنا
هذا - على العامة والخاصة من الأمة المحمدية فقبلت تطر الأمة - على قول ابن الاثير -
بل ثلثاها - على قول على الفارى - عبادة الله سبحانه على طبق مذهبه مدى القرون
لما وحدوا فى صلاته من السكون والسكينة المواقفين لاجلال الله جل جلاله مع ما فيها
من ايزال الأدلة منازلها فإذا على أبى حنيفة إن كاع الاجلاف او امتنع الاغبياء
عن اتباعه فى ذلك ؟ - كما يقول ابن الجوينى - بيد أن صلاته ليست كما وصفها الباهت
الاثير بل هى كما دونت فى كتب المذهب ولا سيما كتاب الصلاة للإمام محمد بن الحسن
الشيبانى وفى كتب الخلاف لثقات أهل العلم من الحشوع لله والسكون وإقامة الفرائض
والواجبات والسنن والآداب فيها ، ولو لم يكن لله تعالى سرخنى فى ذلك لما تابعته
الأمة هذه المتابعة كما يقول ابن الاثير فى الجزء الأخير من « جامع الاصول »
فيجب أن يعلم المصنف وكل من هو على شاكلته أنه لا حيلة لهم فى خفض من رفع
الله شأنه مهما أكل الحسد قلوبهم .

فان من انغمس في مستنقع نيزد ولبس جلد كلب غير مدبوع وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته بالتركية أو الهندية ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله «مدهامتان» ثم يترك الركوع وينقر فقرتين لا يعود بينهما ولا يقرأ التشهد، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم وقد زعم ان هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم وماعداها آداب سنن .

أقول . هذا مايقوله ذلك العالم المتورع البعيد عن التعصب ، واما قوله ان ابا حنيفة زعم أن هذا القدر من الصلاة هو الصلاة التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كلام مختلق على ابي حنيفة بل هو يرى من هذا ونحن نعلم ان هذا القدر ليس كل الواجب ولا بعضه عند ابي حنيفة ولم ينقل عن ابي حنيفة ولا عن أحد من اصحابه انه صلى هذه الصلاة التي حكاها هذا المتعصب ولم ينقل عن ابي حنيفة انه قال يجب على المحدث أو الجنب ان ينغمس في مستنقع نيزد ويخرج في جلد كلب مدبوع . وقد كالم له بكيله ابن شية السندی في «التعليم» وعلى القارى في «التشيع» وصورا أقل صلاة الشافعية بنصوص من مذهب الشافعي في القلتين وفي أفعال الصلاة بحيث لو رأها المصنف لندم كل الندم على ما اختلقه ولعلم ان في بنى عمه رماحا ، و« من جر ذيل الناس ياطل جروا ذيله بحق » ولكن أترفع عن نقل تلك الصور هنا ، وأنزله قلبي عن الخوض في هذه المخاضة بل أكتفي بدفع الشناعة وتكذيب الكاذب ، وإعادة الحق الى نصابه فأقول : أن التشنيع بالنيزد بالصورة السابقة فرية بلا مرية . لانه انما يجوز الوضوء بالنيزد الذي هو عبارة عن ماء تلقى فيه تميرات لتزيل بعض ملوخته من غير أن تنفتت فيه عند عدم وجود ماء سواء خاصة ، لافي حالة الاختيار ، لحديث ابن مسعود وقد أبطل أصحابنا وجوه لإللال ذكرها الخصوم في حديث النبي كما سبق ، والمتمسك بالحديث لا يعيبه من يعرف الحديث . وتصوير المصنف النبي بالنيزد المسكر وتصوره مستنقع نيزد ينفس فيه المتوضئ في حالة الاختيار كذب مضاعف لمجرد التشنيع . والتحقيق في الافتتاح والقراءة أجزاء الترجمة عنده وقت العجز ، لان العاجز عن اللفظ لا يعجز عن المعنى . وله في ذلك أدلة ناهضة ، من ناطحها يفقد قرنه وبسطها يحتاج الى جزء خاص على

ان ماورد في كتب السنة بأسانيدھا صحيحة - باسم الفرائد - بما يخالف لهظ القرآن ويوافق معناه ، محمول عنده على اداء معنى القرآن بلفظ غير منزل تيسيراً او تفسيراً ، لا أنه قرآن نزل ونسبته الامة والا لزم اكفار المتزيد أو المسقط . ودون اثبات انه منسوخ التلاوة خرط القتاد ثم قوله تعالى (وانه لني زبر الاولين) نص على أن القرآن يطلق على المعنى فإذا يكون المعنى ركناً أصلياً لا يحتمل السقوط بحال كالمقد في الايمان بخلاف اللفظ حيث يسقط وجوب النطق به عند العجز كالاقرار في الايمان في حالة الاكراه أو الخرس ، وحينما قال أهل السنة : « القرآن كلام الله غير مخلوق » ارادوا به المعنى القائم بالله سبحانه قبل انزال لفظ يعبر به عنه كما في « تبصرة الادلة » - وفيها تبين الحق في ذلك وان تحبط كثير من المتأخرين في المراد بالمعنى القديم - ثم العجز المراد هنا عنده هو العجز المشوب بالتيسر لان مبنى القراءة على التيسر قال الله تعالى « فاقرا أو ما تيسر من القرآن » فلا داعي الى تقييد الأمر بالعجز التام عنده فلا يسهل دحض حججه في هذا الباب بالدرجة التي يتصورها المصنف ؛ وقد ذكرنا له نصين من قول امامه وفيهما ما يرجعه الى صوابه اذا احسن التدبر فيهما ، وهذا مقتضى ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ويروى رجوعه الفخر البزدوى وابو بكر الرازى وغيرهما فيلغوا التحدث عن ذلك على هذه الرواية . ثم الفرق بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني من مزيات مذهب ابي حنيفة فالمفروض بنص القرآن هو ما تيسر ويوافقه حديث الاعرابي في الصحيح ؛ وتقدير المتيسر بمقدار قوله تعالى (مدهامتان) لم يقع في كلامه أصلاً ؛ بل هذا التقدير انما وقع في كلام بعض المتأخرين ؛ فيكون عزوه اليه إفتراء عليه كباقي إفتراء آتة . واما قراءة الفاتحة فواجبة عنده لثبوتها بالدليل الظني ؛ فيستلزم تركها نقصاً وخداجاً في الصلاة ؛ لافساداً . واستعمال النفي بمعنى نفى الكمال شائع ؛ فيحمل حديث (لا صلاة) على نفى الكمال جمعا بين الادلة . واما الركوع والسجود ففروضان لثبوتهما بدليل قطعي . واما الاعتدال منهما فواجب بالنظر الى دليله ؛ فيكون رميه بترك الركوع وبالتنكير نقيضين من غير فصل بين السجدين إفتراء عليه . لكن صاحبنا لا يميز بين الفرض والواجب ؛ ولذلك يقول هنا ما يشاء . والقعود الاخير فرض ، وقراءة

التشهد فيه ليست بفرض بل هي واجبة مراعاة لمرتبة الدليل في المسائلين . والحاصل ان الطمأنينة في الركوع والقومة منه والسجود والقعدة الفاصلة بين السجدين واجبة كلها وتاركها آثم عنده لكن ترك شيء منها غير مبطل للصلاة وان وجبت اعادتها على المتعمد وحديث الاعرابي المسمى بصلاته دليل ظني لا يفيد الفرضية وان افاد الوجوب . واما الركوع والسجود نفسيهما فمفروضان فترك احدهما يكون مبطلا للصلاة للدليل القطعي القائم في ذلك وهو قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » فظهر أن في مذهب أبي حنيفة انزال الادلة منازلها وحاشاه أن تثبت عنه الصلاة بغير طمأنينة ، وصلاة أتباعه كما ترى في المساجد بعداً عن الجلبة والضوضاء ومراعاة لنام الخشوع والسكون وتعديل الاركان ومحافظة على السنن والآداب . فيكون التشنيع بكل ما تقدم تشنيع من لا يفرق بين العلمى والعلمى واما ما في الحديث في آخر الصلاة فقد أخرج أبو داود والترمذى بسند فيه عبد الرحمن بن رباد الافريقى عن رسول الله صلى عليه وسلم انه قال : اذا قضى الامام الصلاة وفعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه عن أتم الصلاة ، وتابع جعفر بن عون ، الافريقى فى مسند ابن راهويه ، بل أخرج ما بمعناه الشافعى فى الام بطريق عاصم بن ضمرة وهو صالح للاستشهاد به الى غير ذلك من الاخبار والآثار التى تمسك بها ابو حنيفة . فالتشنيع عليه فى ذلك بتلك الصورة المستبشعة تشنيع على تلك الادلة ، فظهر بذلك مبلغ تهور المؤلف فى الافراء عليه . ودرجة جهله بالادلة .

وقال فى (ص ٥٧) .

« ويحكى أن السلطان يمين الدولة وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب ابي حنيفة ، وكان مولعا بعلم الحديث وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يستنسر الاحاديث فوجد الاحاديث أكثرها موافقا لمذهب الشافعى فوقع فى خلده حكمة فجمع الفقهاء من الفريقين فى مرو والتمس منهم الكلام فى ترجيح أحد المذهبين على الآخر فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعى وركعتين على مذهب أبي حنيفة ليظهر فيهما السلطان وينفكر ويخار باهو أحسن وأفضل . فصل فى القول

المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من السيرة واستقبال القبلة ، وأتى بالاركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام وكانت صلاة لا يجيز الشافعي غيرها . ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربهه بالنجاسة (١) وتوضأ بنيذ التمر وكان في صميم الصيف في المفازة فاجتمع عليه الذباب والبعوض وكان الوضوء معكوساً منكساً ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية وأتى بالتكبير بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية « دوبركك سبز » . ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع ، وتشهد ، وضبط في آخره من غير سلام وقال أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان : ان لم تكن هذه صلاته قتلتك لان مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين ، وأنكرت الحنيفة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة فأمر القفال باحضار كتب الفريقين . أمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ فقرأ المذهبين جميعاً فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال . فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله عنه . ولوعرضت الصلاة التي يجوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه . هذا في الصلاة .

أقول : الذي صلاها أو صورها هو القفال المروزي في رواية المصنف ، ولا شأن لأبي حنيفة فيها أصلاً لأنه ما صلاها ولا صورها ، فاذن هي صلاة القفال لا صلاة أبي حنيفة . وما يتخيله المشنع انه من لوازم مذهبه لا يكون مذهباً له ، وليس التوضؤ بنيذ التمر في حال الاختيار عنده والتبذير هو الذي سبق ذكره ، لا المسكر . ولبس جلد كلب مدبوغ فرضي لم يقع نص عليه في كلامه . واما الوضوء بغير ترتيب فلا يمنع الصحة عند علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كما

(١) والمذهب في التخفيف ما دون الربع لا الربع ثم المراد بالربع ربع الموضع المانر للعضو في موضع الصلاة لا التوب كنهه فكان ما من الربع قائلاً حذراً ، هذا القدير أبس اللامام بل الامامين فظهر ما من السخام من وجوه الاختلال .

حكى ابن بطلان في شرح البخارى وابن المنذر في الاشراف . ووافقنا على ذلك مالك . وهو قول عطاء وابن المسيب ومكحول والزهري وريمة وداود والنخعي والليث والثوري والاوزاعي والمزني ؛ بل قال ابو بكر الرازي لا يروى عن أحد من السلف مثل قول الشافعي اه . بل دعوى ان الواو للترتيب موضع هزه أهل العربية . ونلطخ ربع الثوب بالنجاسة مطلقاً افتراء بحث ؛ بل مذهبه عفو المخفف - وهو ما اختلفت الآثار فيه - ما لم يستفحشه الرأي كبول ما يؤكل لحمه . وهو وروثه طاهران عند الاصطخرى والرويانى من الشافعية فلا مانع من ان يغطس الثوب كله فيما في وجه من مذهب هذا المتعصب . والاحرام من غير نية افتراء عليه الا ان النية من أعمال القلب ؛ لا اللسان عنده . والقراءة بالفارسية عند العجز كما سبق ، وتمثيل المتيسر بقوله تعالى (مدهامتان) افتراء عليه ومعناه : هاتان الجنتان مخضارتان يضرب اخضرارهما الى السواد من شدة الخضرة ، فلا شأن للورق ولا للتصغير في الترجمة ، فتكون ترجمته بلفظ «دوبركك سبز» - يعنى وريقتان خضراوان - افتراء على الله سبحانه . وترك الركوع وعدم الفصل بين السجدين ، والقدر تقررتين من افتراء ذلك الجاهل باللغتين الجامع بين المهجنتين ، فبهذا ظهر كيف كذب على الله في الترجمة وكيف كذب على ابي حنيفة في مسائل الصلاة من مبدأها الى الخروج منها . وتحاكم الفريقين الى مترجم نصراني في أيام عز الاسلام مما لا يقع الا في محجلة هذا المفتري . والحكاية كلها مخلقة ، لا القفال المروى رئيس الطريقة الخراسانية في المذهب الشافعي صلى هذه الصلاة ، ولا السلطان انتقل من مذهبه بسبب ما . وتجد التوسع في التدليل على إختلاق الاسطورة في « نظم الجمان في طبقات فقهاء مذهب النعمان » لابن دقاق المؤرخ . وفي « عقد الجمان في تاريخ الزمان » للبدر العيني وغيرهما . فلو كان القفال صلاها واستهان بالصلاة على تلك الصورة المصطنعة لسقط من مقام الامامة لاهل مذهبه ؛ بل لكفر بتمثيله الصلاة بذلك ، ثم قال المذموم الذي لا يجوز عليه أحرأ أهل الخلافة ، المحبون ، نسبة المصنف الى الصلاة الى السائل ، شيخ الاسلام ، ابن تيمية ، الى ما لا يحصى من المصنفين للمذهب ، ولم يكن الله ان أسمر - حالاً - الحديث من والده الزايد المذموم .

في الحديث (١) حتى يكون له قول في أن هذا المذهب أكثر موافقة للحديث وان ذلك المذهب ليس كذلك . ثم ان عاصمة ملك السلطان كانت غزنة ، لامرو . ثم ان السلطان كان ملماً بمذهبه لا أمياً حتى يروج التدجيل عليه ؛ بل له مؤلفات معروفة . قال الحافظ عبد القادر القرشي في « الجواهر المضية » : قال الامام مسعود بن شيبة في التعليم : كان السلطان محمود بن سبكتكين من أعيان الفقهاء فريد العصر في الفصاحة والبلاغة . وله تصانيف في الفقه والحديث والخطب والرسائل وله شعر جيد . قال : ومن تصانيفه كتاب التفريد على مذهب أبي حنيفة مشهور في بلاد غزنة . وهو في غاية الجودة وكثرة المسائل قال لعله يحوى نحوستين ألف مسألة . وتوفى سنة احدى وعشرين وأربعمائة هـ . ومثله ليس يحتاج الى مترجم نصراني في الاطلاع على مذهب إسلامي ؛ كما هو ظاهر ؛ بل كان المذهب الحنفي هو المذهب السائد في تلك الجهات على مر القرون بدون أن يقع انتقال ملك ودولة من مذهب الى مذهب في تلك النواحي الى عهد الفخر الرازي ؛ بل لو كان القفال اجترأ على مثل تلك الصلاة لكان أول ما يلقيه من ذلك الملك العالم المتصلب في الحق التوسيط . وكل ما فعله القفال (٢) هو ان يصور مثل تلك الصلاة في فتاويه بقلبه حين

(١) بروى عن الشافعي انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي . وهذا حراً كثيراً من الشافعية على تأليف كتب يعدونها على مذهب الشافعي حيث صحت احاديث في مسائلها في حسابهم مع أنها لم تصح ولا كادت ان تصح . ومن هؤلاء ابو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد المؤلف فانه شرع في كتاب سماه انحيط بجمع فيه من المسائل ما يحسب ان الاحاديث صحت فيه . ولما اطلع البيهقي على ثلاثة اجزاء منه نهاه عن المضى فيه لكثرة ما وقع له من الاوهام فترك واستراح مع ان البيهقي لم يكن عنده من الاصول الستة غير الصحيحين وسنن أبي داود ولا كان عنده مسند احمد . ومن يكون حاله هكذا في الحديث لا يكون بالمنزلة التي يعتقدها اهل مذهب له . ومع ذلك كان مصيباً في ارشاد امثال الجويني .

(٢) وهذا القفال أفتى ريعان شبابه في صناعة الإفتاء وبعد ان بلغ من العمر

قام بحظه من فتنه المزاحمة على القضاء التي أثارها ابو حامد الاسفراينى فى اواخر القرن الرابع - كما شرحه المقرئى فى الخطط - والغريب ان ينخدع التاج السبكى

ثلاثين سنة ابتداء التعلم فتفقه على مذهب الشافعى فكان شأنه فى الطيش والعنف شأن من يغتنى بعد عدم ونشأ بين السندان والمطرقة ، ولم يكن ممن شب فى العلم حتى يشيب على أخلاق أهل العلم من السكينة واللطف . وفى فتاويه غرائب ؛ من ذلك « ان الربيع ابن سليمان المرادى - راوية الجديد - كان بطيء الفهم فكرر الشافعى عليه مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعى فى خلوة وكرر عليه حتى فهم اه » . والربيع هذا راوية المذهب الجديد للشافعى ومستمليه الذى يقولون عنه ان البويطى كان يقول فيه : « انه أثبت منى » ، وانه سمع منه ابوزرعة الرازى كتب الشافعى قبل وفاة البويطى ، وان المزنى مع جلالاته كان استعان على ما فاته عن الشافعى بكتاب الربيع . وانه حضره بعضهم وقد حط على باب داره سبع مائة راحلة فى سماع كتب الشافعى منه . فهذا المرادى الذى عليه مدار رواية الفقه عن الشافعى ، يصف القفال فهمه كما ترى والفقه كله الفهم لاسرد الرواية ثم نرى مسلبة ابن القاسم القرطبى يقول عنه : « كان يوصف بنفلة شديدة وهو ثقة » . وزد على ذلك قول ابى يزيد يوسف بن يزيد القراطيسى : « سماع الربيع بن سليمان من الشافعى ليس بالتثبت وانما اخذ اكثر الكتب من آل البويطى بعد موت البويطى » ، والقراطيسى هذا وثقه ابن يونس واحمد بن خالد وغيرهما ، وزد على ذلك قول الذهبي : « كان الربيع راوية كانه لم يكن له حظ من الفقه وكان المزنى فقيها كانه لم يكن له حظ من الرواية » . ورواية ابى على الحسن بن حبيب الحضايرى الدمشقى المتوفى سنة (٥٣٣٨هـ) للآم عن الربيع هى المشهورة على تلاحق الاقلام فيها . واما كتاب الام المطبوع فيه خلط رواية الحضايرى مع ترتيب الام للسراج البلقينى المتوفى سنة (٥٨٠٥هـ) خلطا فظيحا نازاله الحواجز وتكرير البحوث حتى تجد فى صلب الكتاب ذكر اقوال الماتى والبويطى ، ابى حامد الاسفراينى وابى الطيب الطبري ، ابى الحسن الماوردى واس الصبان ، ومن بعدهم كما فى (١ - ١١٤) (١ - ١٥٨) وغيرهما فأزال الطابع الاتباع بالكتاب بما فعل . فالراجح اعاده طبعه من أصل وثيق

بالحكاية المرورة فيترجم لعمرو بن سبكتكين في عداد الشافعية في طبقاه مع ان
الحكاية كما نرحناه ، وفي صلب الحكاية ما يكذب الخبر بأول النظر ، على ان
طريقة التاج السبكي في طبقاه حشد كل من سلم على شافعي أو تلقى كلمة من شافعي
في عداد الشافعية كما لا يخفى على الباحث . فليكن ذكره لابن سبكتكين لادنى مناسبة
من هذا القبيل هذا . ثم عد الرجل من مذهب مجرد تلقية بعض العلوم من بعض
تسيوخ ذلك المذهب تصرف قبيح لانه مامن عالم الا وقد تلقى العلم عن تقدمه كائنا
ما كان مذهبه ، فما جرى بعض أصحاب كتب الطبقات عليه من حشد مثله في عداد
أهل مذهبه تخليط شنيع . والمصنف صدر الحكاية بلفظ (يحكى) مع أن البناء المتصل
بسيخ والده ليس بما يحتق ان يحكى بمثل تلك الصيغة حيث يجب عليه وعلى والده
الذى تخرج به أن يكونا على بينة من هذا الامر ، ولم نر مطلقاً هذه الحكاية لاحد
قبل ابن الجويني . فالآن أسحب كلمتي فيما سبق (اني لأظن به أن ينعم بالكذب)
وأقول لعل ابن الجويني هو الذى اصطنع هذه الاقصوصة ثم تناقلتها عصبه التعصب
على توالى القرون ليجعل الله افتضاحهم بها . والظاهر انه لم يكن بينهم رجل رشيد
ينبئه الى بطلانها حتى يبين بطلانها للآخرين والله فى خلقه شؤون . وقد أجاد شمس
الائمة محمد بن عبد الستار الكردرى جد الاجادة فى الرد عليها تفصيلا فى كتابه
(الرد على الطاعن المعتار والانتصار لسيد فقهاء الامصار) وكذا عماد الاسلام
مسعود بن شيبه السندى فى مقدمة كتاب التعليم له . ولا أتوسع بفل نصوصهما فى
رد تلك الحكاية المصطنعة ، وكفى ما أسلفته فى الرد على ابن الجويني نسأل
الله العurus .

وقال فى (ص ٦٠) :

« جئنا الى الزكاة فال شافعى المقصود منها سد الخلات ودفع الجوعات .
ولاحياء المهبج ودفع حاجة الفقير . فاللائق بهذا الغرض ان تكون على الفور وان
لا تسقط بالموت ، وخلاف ذلك يؤدى الى ابطال الزكاة وتمطيل مقصود التسرع
وغررضه وهو باطل قطعاً . والمغالب فى الزكاة معنى المواساة فلا جرم يجب فى
مال الصبيان » .

أقول : قال الشمس الكردري لم ينقل عن أبي حنيفة شيء في تأخير الزكاة . لكن محمدا يقول بأنها تجب على التراخي ويروى مثله عن أبي يوسف وهو الصحيح ، لأن وجوبها مستفاد من قوله تعالى « وآتوا الزكاة » وهو مطلق عن الوقت فيفوض تعيينه الى المكلف بالاداء ، فأي وقت عينه له كان اداء فيه إلا اذا غلب على ظنه القوات لحيثئذ يتضيق الوقت عليه ، ففي إيجابها على الفور نسخ اطلاق النص . وذكر الغرض هنا ليس بجيد (١) وإن أراد به الارادة لأن المراد لا يتخلف عن الارادة عند أهل الحق . ولو سلم أن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير فلا نسلم أن المراد فقير يوجد عند تمام الحول ففي أي وقت أداها كان فيه دفع حاجة الفقير . وإذا أخر الى آخر عمره يجب عليه الاداء أو الايصال من الثلث اهـ . وقال ابن شبة قدر الزكاة أمانة في يد المزكي فأشبهه الودعة حتى لو طالبه العامل فلم يؤد إليه الزكاة حتى هلك النصاب أو مات المزكي فعليه الضمان وفي ذلك مراعاة جانب المزكي والفقير . وعلى رأى الشافعي يلزم تفسيق الناس كلهم بمجرد التأخير بأي مدة كان لأن حكمها عنده حكم المغصوب مع أنها في يد مالكيها . وادعاء ان الغلب في الزكاة معنى الموااساة غلط لان القرض والهدية جائزان في حق النبي وهما موااساة ولا تجوز الزكاة وصدقة الفطر والتطوع . وانما الغلب فيها التطهير والتزكية قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم » فلا جرم لا تجب في مال الصبيان والمجانين . ومن معكوس مذهب هذا المعترض انه يوجب الزكاة في مال اليتيم المسكين والمجنون الواله للموااساة . وكذا يقول بوجوب الزكاة في أربعين شاة مشتراة بين اثنين ، وبوجوبها على المديون المحجور عليه . وعلى من سرق ماله ، او غرق في لجة ويمنع وجوب الزكاة في الحلبي وأموال الصيارف والبرازين وعامة التجار الذين لا يبق المتاع في أيديهم سنة كاملة بأن يستبدل مال الزكاة بمثل متاعا بمتاع أو بدراهم ، ودنانير بدراهم أو بالعكس ومن يستفيد ألوفا مؤلفة من جنس النصاب لا يضم الى ما عنده من النصاب ، وبانه لا يجب الزكاة في الحديد والرصاص والنحاس والسهم والسكران والزعفران والحناء والعصفر

(١) لأن أفعال الله لا تتعلق بالأغراض عند أهل الحق .

والخضروات والثمار وما أشبه ذلك ، ويبيح الجمع بين العشر والحراج وهذا هو الظلم المحض والمخالفة لاجتماع الناس لان احداً من الظلمة من المسلمين والكفرة - الى عصر ابن شيبه - لم يعمل بذلك . لإنتهى ما لخصناه من الكتابين . ولو أخذنا نسرد أدلتنا في تلك المسائل لطال وأمل ، فإن من هو على الصواب في باب الزكاة .

وقال في (ص ٦١) :

« جئنا الى الصوم قال الشافعي المقصود من الصوم التعبد المحض وقهر دواعي الهوى - فلا بد من تبييت النية - والقول بالاستناد لا يسمع (١) »

أقول حديث تبييت الصوم لم يخرج في الصحاح ، بل قال النسائي والصواب انه موقوف والموقوف لا يكون حجة عند الشافعي وحديث سلمة بن الأكوع عند الشيخين في صوم عاشوراء . . . ومن لم يكن أكل فليصم ، يدل على عدم اشتراط التبييت . وكان مفروضاً قبل فرض رمضان كما في البخاري . وخبر معاوية لا ينافيه لانه من مسئلة الفتح ، فحديثه عن صوم عاشوراء ينصرف الى زمانه . فيكون ابن الجوزي واهما في زعمه عدم كونه مفروضاً تعويلاً على حديث معاوية . وأخرج مسلم حديث عائشة « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء فقلنا : لا . فقال اني اذا صائم » وهذا يدل على عدم اشتراط تبييت النية في النفل ولا فارق بينه وبين الفرض من حيث انه صوم . فنحمل حديث التبييت على نفى الكمال فقط . وتتمسك بالحديثين لما في خلاف ذلك ، من حرج لانه كم من مكلف ينام ولا يسنيقظ لا بعد الفجر فاذا لم تصح نيته من النهار يصوم يومه ويقضى عنه بدون دليل ملزم . وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى . قال ابن شيبه : وضع الشافعي مسائل في الصوم لو اعتقدها إنسان وعمل بها لما صام في عمره صوم رمضان لان الله تعالى أمر بالصيام وجعل الشرع لافساده زواجر وروادع وهي الكفارة ، والصوم هو

(١) كيف وقد سمع الاستناد في النفل ولا فارق . والاستناد : العود الى المبدأ جوازاً وصحة كتصريف الغاصب فيما غصبه يكون حراماً الى أن يحال مالكة الاصلى فتقلب تصرفاته فبه الى الجواز من آن المحالة الى آن الغصب .

ويرى أيضا أن من دخل البيت الحرام والتجأ إليه لا يكون آمنا ، بل يقتل في مكانه إن كان ارتكب ما يوجب القتل في الخارج . وفي ذلك انتهاك لحرمة البيت مع إمكان الانتظار الى خروجه الى خارج الحرم بترصده . على أن وجوب الحج على الفور لم ينقل فيه عن أبي حنيفة شيء نصا ، وأصحابه هم الذين نصوا على الفور بالسنة احتياطاً وإن كان الكتاب مطلقاً عن الوقت . والفرق بين الحج والزكاة ان المزكى يسهل عليه اداء الزكاة في أي وقت شاء متى أحس بشيء من احتمال الموت فيبادر إلى اداء ما عليه بخلاف الحج ، فان له مكانا مخصوصاً وزماناً مخصوصاً لا يمكن تدارك ما عليه عند الاحساس بآمارات الموت ففي الحكم بالتراخي خطر في الحج دون الزكاة .

وقال في (ص ٦٧) :

« من غصب من إنسان شاة فشواها لا ينقطع حق المالك عنها ، وأبو حنيفة يقول : يزه لوي ينقطع حق المالك لانه زال جل المقصود . وكذا اذا اغتصب ساحة وبنى عليها أو استسخر قوما يبنون له فيها ما اغتصبه من أناس مع أنه لبس لعرق نظام حق - » .

أقول : ذكر المصنف قبل هذا كلمة في المعاملات أهملتها حيث لم يأت فيها بما يستحق التحدث عنه والآن يذكر هذه المسألة تحت عنوان صيانة الاملاك على الملاك . ومذهب أبي حنيفة أن المرء اذا غير بضاعة شخص وتصرف فيها تصرفاً أزال به اسمها ومعظم منافعها أو احدث فيها صفة متقومة كطحن الخنطة وشي الشاة وخبز الدقيق وسج الغزل ونحوها من غير اذنه يملكه ملكاً خبيثاً . ويكون حق صاحب البضاعة مثلها او قيمتها وقت الغصب . ودليله حديث الشاة المذبوحة المشوية بدون اذن صاحبها . وهو ما أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن كليب وأحمد والدارقطني والطبراني وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا منها طعاماً فأخذ شئباً من اللحم ليأكله فضغفه ساعة لا . . . فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا : بناء لملار ذبحناها حتى يحرقه هرسية شمها فقال عليه السلام : طعموه إلا سارى . واللفظ للطبراني

وحديث الآخرين بهذا المعنى فدل الحديث على ان حق المالك قد انقطع عنها حين شواها . ولولا ذلك لأمر بردها على المصوب منه ، أو أخبر ان له الخيار في أخذها أو أخذ قيمتها فصار ذلك الحكم في نظائرها . وضمان العدوان في الكتاب بالمثل ، ويكون ذلك في غير المتليات بالقيمة . وقلع البناء من الساحة ضار للباقي ودفع قيمة الساحة لصاحبها يدفع الضرر من صاحبها كما هو حكم ضمان العدوان بخلاف ما اذا غصب الساحة من شخص ، والآجر والأعمدة والعروق والألواح من آخر واستسخر البناء فانه يهدم وتعاد الساحة لصاحبها ، وغيرها لأصحابها لعدم لحوق الضرر للباقي وهو آثم في الحالات كلها ما لم يرض أصحاب الحق . وما يروى عن الشافعي من مناظرته لمحمد بن الحسن في ساجدة سميت على سفينة بسند تالف (١) ودعوى قياس الحرام بالحلال ساقطة لان إتلاف الرجل لماله وهدمه لبناته من غير مصلحة داعية إليه تضييع للبال محرم عليه ، فالقياس قياس حرام بحرام . ومثل ذلك مما لا يخفى على مثل محمد بن الحسن والشافعي وكفى الاثم والتعزير زاجراً للغاصب . وحديث (ليس لعرق ظالم حق) أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم وأمره يدور بين الاسناد والارسال . . انفق رواه الموطأ على ارساله فلا يصلح للتمسك به على أصل الشافعي لحال السند وحال الدلالة ، وفي بعض سنده غنعة محمد بن اسحاق . وعن غنعة مردودة . وكان عمر وعثمان أدخلادورا كثيرة في المسجد بنجر رضا أصحابها بتقويم أثمائها وهذا مبني الاستملاك للصالح العام وفيه ضمان القيمة . فظهر الذي يصون الاملاك للبلاد من الذي لا يصونه .

(١) لان في سنده عند أبي نعيم (٧٥ - ٧٦) ابا الشيخ، ضعفه العسال . وأبا بكر النسائي وليس ابن ابي خيثمة لان ابا الشيخ لم يدركه فجهول . وعبد الله ابن سلم الاسفرائيني ايضا مجهول . وليس الحميدي بمن يصدق في مثل هذا البالغ تعصبه . وفي سنده الآخر غير أبي الشيخ والحميدي عبد الرحمن بن محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن داود مجهولان . والمتن منكر جدا لان فيه عمل الشافعي في اليمن قبل رحلته الى مالک ثم حاته الى مالک لسماح الموطأ . ثم خيوجه الى العراق بنفسه . وكل ذلك خلاف ما ذكره التعالي . فكنوا الله المؤمنين القتال .

وقال في (ص ٦٩) :

« المرأة ناقصة العقل والرأى ، سيئة الاختبار ، فيكون عقد نكاحها الى الولي . »
 أقول : لإستدل أبو حنيفة على أن صحة النكاح لا تتوقف على الولي بحديث (الأيم
 احق بنفسها من وليها) وهو في الصحيحين . واما حديث (لانكاح الابولى)
 فليس في الصحيحين لأن فيه اختلافا . والاغرب ان الشافعى لم يقع له الحديث
 الا مرسلًا ومذهبه رد المرسل ومع ذلك أخذ بالحديث . وحديث (أيما امرأة
 نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) لم يعرفه الزهرى ، مع ان الرواة يروون
 عنه . وهذه علة . ثم رواية الحديث عائشة قد عملت بخلافه في تزويج بنت أخيها
 عبد الرحمن . وهى علة أخرى . عند كثير من أهل النقد من الاقدمين . ولذا لم يخرجها
 الشيخان ، ولا يجعل عدم ظهور هذه العلل لامامه موجباً للاخذ بالحديث .

قال في (ص ٧١) :

« قال ابو حنيفة : القتل بالمتقل لا يوجب العصا - خلافاً للشافعى . ومعظم
 القتل بالمتقل » .

أقول : الفتوى في المذهب على أن القتل بالمتقل يوجب العصا أخذًا بقول
 ابى يوسف ومحمد وتابعهما الشافعى . وأما ابو حنيفة فيقول : القاتل عمداً هو
 الذى يقتص منه والعمد انما يظهر إذا كان القتل بآلة معدة للقتل بخلاف أن يضرب
 بسوط أو عصا فيموت المضروب وهو المسمى بالقتل بالمتقل ومعه عدة من
 السلف . ويعد هذا شبه عمد يوجب الدية لا القتل لحديث (ألا ان دية الخطأ
 شبه العمد ما كان بالسوط والعصاة من الابل) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه . وحديث ابن راهويه (شبه العمد قتل الحجر والعصا
 فيه الدية مغلظة) الى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة وربما يكون الحامل
 على الضرب بالسوط قصد الزجر دون القتل . ومثل هذه المسألة الاجتهادية
 لا يتخذ وسيلة لتشنيع الا من حرم التوفيق . وقد توسعنا في بيان ذلك في « تأنيب
 الخطيب » فلا نسا ما هناك . والله يبل ببحر الرضى أو يصخور الجبل لمجرد التشنيع

ورأى ابى حنيفة فى المسألة هو ما ذكره محمد بن الحسن فى الآثار وليس فيه شيء من هذا القبيل . وقد نقلنا نص عبارته فى « تأنيب الخطيب » ومعظم القتل بالآلة كما هو المشهود حتى لو كثر القتل بغير آلة القتل كما يقول المصنف فللقاضى زجر أمثاله بقتله سياسة لأن له ذلك عند ابى حنيفة .

وقال فى (ص ٧٣) :

« من استأجر امرأة ليزنى بها يجب الحد عليه وأبو حنيفة يقول لا يجب الحد » أقول : أبو حنيفة لم يقل بان من استأجر امرأة للخدمة فوطئها لا يجب ، بل قال إذا استأجرها ليوطئها ثم وطئها لا يجب لأنه ليس بزنى مقطوع به . ومقتداه فى ذلك عمر رضى الله عنه فان امرأة استسقت راعيا فأنى أن يفعل إلا ان تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر فلم يقيم عليها الحد على ما أخرجه الحافظ طلحة بن محمد ابن جعفر المعدل فى مسنده ، والحوارزمى فى جامع المسانيد (٢ - ٢١٢) عن ابى حنيفة عن حماد عن الوليد بن جميع عن واثلة عنه . فابو حنيفة ابو حنيفة وحماد والوليد من رجال مسلم وواثلة صحابى ، وفى لفظ : وذلك مهرها كما فى المبسوط وغيره وقد سمي الله سبحانه المهور بالأجور فتكون تسمية الأجر للوطء بمنزلة تسمية المهر للنكاح ، وأمر اليهود مختلف فيه فتكون فى ذلك شبهة النكاح فيدرا بها الحد ، واحتمال تذرع الزناة بذلك الى التخلص من الحد ليس بأقرب من اتخاذ القول : بأنى وجدت فى فراشى فظننت الزوج ، ذريعة الى التخلص منه كما هو عند الشافعى .

وقال فى (ص ٧٤) :

« وأبو حنيفة قال : قضية القضاة تنفذ ظاهراً وباطناً حتى لو ادعى رجل نكاح امرأة زوراً وبهتاناً . وأقام شاهدين كاذبين فقضى القاضى له بالنكاح يحل له ظاهراً وباطناً . وقال الشافعى لا تنفذ إلا ظاهراً » .

أقول : لو لم ينفذ قضاء القضاة ظاهراً وباطناً لزم تجويز تمكين المرأة زوجها بقضاء القاضى ظاهراً ، وتمكين زوجها الأول باطناً . وكفى لذلك من لوازم شنيعة لا يقهر بها عاقل والحدود فى اقتطاع الحق بالاجن لافى الحكم بالانهم . فلا يكون له دخل فيها ها . ومن الدليل على نفاذ قضاء القاضى ظاهراً وباطناً قضاء القاضى بالفه فى

باب التحالف واللعان فانه يعد ظاهراً وباطناً . ولا شك ان احدى اليمينين كاذبة ومع هذا ينفذ الفسخ اتفاقاً . وكذلك أحد المتلاعنين كاذب ييقين ومع هذا تنفذ الفرقة ظاهراً وباطناً . وكذا اجتهد القاضى فى المجتهدات مع احتمال الخطأ وإقامة البينة على أن هذا الميت عليه دين وهم شهود زور فباع القاضى شيئاً من أموال الميت لاجل الدين فانه ينفذ البيع ظاهراً وباطناً . وأما حديث (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) فغير ثابت بل هو من طراز ما يحتج به المصنف واصحابه من الاخبار . وأما ما حكاه عن ابى حنيفة فى كلام الباقلانى فمن أشنع البهتان . وانما مذهب ابى حنيفة ان من ارتد عن الاسلام ، ثم أسلم فانه لا يقضى صلاة مدة رده وكذا مذهب فقهاء العراق كافة . ولوحج ثم ارتد ثم أسلم بعيد الحج عند ابى حنيفة بخلاف الشافعى فانه لا يعيده عنده . فدونك كتب الفقه للفرقين فراجعها لتعلم مبلغ إقتراء المفترى فتتخذة معياراً لديه ويغينه .

وفد اطمأن المؤلف بما سرده من مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات وصيانة الاملاك والمناكحات والجنايات والحدود والحكومات الى أن أركان المذهب الحنفى قد قوضت بنلك المسائل . فزال مذهب ابى حنيفة من الوجود فى خياله .

ولم يبق أمام مذهب نفسه كحجر عثرة غير مذهب مالك عالم المدينه رضى الله عنه فحمل على أسسه بمعوله فى (ص ٧٧) حيث عابه « بافراطه فى قطع الذرائع الى حد أن يبيح قتل تلك الامة فى إصلاحها ثلثها وتعليق العقوبات بالثمن من نحو احمرار وجه المتهم واصفراره وظهور القلق والوجل عليه وغير ذلك » وإقامة القرائن والتمحييل مقام الشهود والدلائل ، وقطع يد من كان الكفار وأطلعهم على عورتنا بما يتضمن قتل كافتنا ، وتجويز سياسات تضاهى أفعال الاكاسرة والقياصرة والجابرة من الضرب بالثمن والقتل بها والمصادرات والجنايات ، وبافراطه أيضاً فى مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة الى شواهد الشرع » ، حتى اقتنع المؤلف بان مذهب مالك أيضاً زال من الوجود بما عابه به . وساد مذهب الشافعى وحده فى البسيطة كلها بكنيته هذا ، وصفا الجو لمذهبه فى نظره

وهو مبتهج كل الابتهاج بما وصل اليه من النتيجة المشرفة له ول مذهبه - في حساباته - إبتهاج المجاهد المنتصر . ولا أدري ما هو الحامل لبعض أتباع الأئمة على أن يجعل كل الخير في امامه بمغالة اذا تسكلم عن متبوعه ، وينسى ان الله يسأله عن غمطه الآخرين حتى ان من نعتقد فيه الرزاة منهم يفقد اتزانه حينما يتكلم في هذا الموضوع . ومغالة المصنف هنا استثار المالكية ايضا حتى قال القاضي عياض في المدارك : « ان الشافعي ليس له إمامة في الحديث وضعفه فيه أهل الصنعة واتباعه الحديث بتقليد غيره اه » وتكلم في ابي حنيفة ايضا بنحو هذا الكلام ليصفو الجولاماه . لكن هذا وذاك غلو وإسراف في القول . ولوعدل هؤلاء عن المغالة في أئمتهم وعن وقف كل خير على قدوتهم دون الآخرين لكان الاخاء بين أتباعهم أمتن . وكم اختلقوا من الحكايات لرفع شأن مقتداهم وخفض من سواه . ومن ذلك ما في « مناقب الشافعي » للفخر الرازي (ص ٢١٦) من افتاء مالك ببحث بائع قرى (أو البلب على ما في حياة الحيوان) قال حالفا : « قريبي ما يهدأ من الصياح » مجاوبا لمن أتاه ليرد اليه قريبا كان اشتراعه منه من قبل وهو يقول : « قريك لا يصيح » ، ثم رد الشافعي على مالك وهو ابن اربع عشرة سنة بأن هذا الحالف لا يبحث لان كلامه بمعنى ان اغلب أحواله الصياح ، لانه دائم الصياح كحديث « اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » . وهذه حكاية مختلفة لأصل لها في الصحة ولا سند لها مطلقا والاخبار التي لا تكون لها زمام ولا ختام تهمل ولا تنقل ، ثم الافتاء المعزوال مالك خلاف مذهبه لأن مذهبه حمل الايمان على النية ولم يسأل عنها في الحكاية وعند عدم النية تحمل على مجرى الكلام ومساقه ثم على المعنى العرفي ثم على ظاهر اللغة عنده ، وليس هنا ظاهر ينافي العرف ولا عرف يخالف المساق ولا مساق يتصور ان يجافي نية الحالف أو المستحلف فاذا لاحث على التقادير كلها هنا في مذهبه لأن المشتري أراد بقوله « قريك لا يصيح » انه لا يصيح اصلا أو أنه لا يصيح الصياح المعتاد المعهود ، ورد هذا وذاك يكون باثبات صياحه وقتا بعد وقت لادأما فيكون كلام البائع الحالف « قريبي ما يهدأ من الصياح » بمعنى أنه ما يهدأ من الصياح المعهود المعتاد - وهو الصياح وقتا بعد وقت - بحمل

اللام في الصباح على العهد الخارجي كما هو الظاهر ؛ وليس في الوجود قرى يكون أغلب أحواله الصباح فضلا عن أن يكون دائم الصباح فن يزعم خلاف ذلك يكون منابذا للحس والشهود مكابراً ، ثم ان لفظ (قريبى) غير مقرون في الحكاية بما يعينه مثل لفظ (هذا) فيحتمل ان يريد قريبا عنده غير ماباعه ، وماخرج عن ملكه لا يضاف اليه الا مجازا والنية هي العمدة في مذهب مالك ولم يسأله عنها في الحكاية . ثم عدم صباحه اصلا أو عدم صباحه الصباح المعتاد ان كان عينا يرد به المبيع فهذا عيب يظهر للبشرى حين تسله المبيع ولا يتصور أن يكون عيبا خفيا يظهر له فيما بعد فلا تعقل محاولة رد المبيع بمثله بعد مضى زمان . ثم لفظ « فلان لا يضع العصا عن عاتقه » مجاز مشهور في لسان العرب عن انه ضرب اب للنساء أو انه مسافر ، ونعذر الحقيفة هنا ظاهر جداً . ووروده في الحديث في خطبة النساء يعين المعنى الاول ، وليس في الوجود « حمل العصا على العاتق في أغلب الاحوال » فيكون تخريج الكلام على هذا المعنى جهلا بالعربية وتخريجا على ما لا يقع كما هو معلوم . ثم مزاحمة اهل الاجتهاد لا يتصور ان تقع ممن لم يبلغ الحلم الا عند من اختلت موازين تفكيره فلو ثبتت الحكاية لكانت وصمة للطرفين لكن الله سلم حيث ارتدت الى محتلقها من غير أن تمس احد الطرفين بسوء . ومن هذا القبيل ما يحكونه من مناظرات بين الشافعى ومحمد بن الحسن لانه لم تكن سوالات الشافعى في عهد طلبه للعلم عن محمد بن الحسن الاسؤال المسترشد المستفهم ، لاسؤال الند للند . وانما تلك المناظرات المحكية في كتاب الرازى وغيره احاديث جرت للشافعى مع بعض أصحاب محمد بن الحسن فحولوها الى مناظرات معه مباشرة مع تزييد وتوليد . ومنها ما هو محتلق من أساسه كما يظهر للباحث . وفي « بلوغ الامانى في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى » و « تأنيب الخطيب » توسع في بيان ذلك .

ثم تراءى للمؤلف بعض وهن في أصول مذهبه وفروعه فزاوول ذلك بحكمته ودأوى العلة ورأب الصدع ! حتى تم له ما أراد من اظهار مذهبه بمظهر الوعى الذى لا يأتى الباطل من بين يديه ولا من خلفه ! ولسنا نناقشه في مذهبه مشنعين على مواطن الضعف منه فرعا أو أصلا علما منا بمنازل المجتهدين ومواقع الاجتهاد

واحتراما لهم في خدماتهم العظيمة للدين المبين واعترافا بان تلك المسائل المضغفة مغمورة في بحر اصباياتهم ، بل نكتفي بقمع تهور المتهورين وفضح ما ينطرون عليه من الفساد والافساد وقد فعلنا .

والمصنف مع جميع ما اقترف من انواع التشنيع في غير محله يريد ان يتظاهر أمامنا بأنه من الانقياء الاطهار من التعصب والافتراء ويتمنى منا أن نقتنع - مع ما أسلف - بطهارته من التعصب ضد أبي حنيفة حتى يقول في (ص ٨٣) :
 « وينبغي للنظر أن لا يظن بنا أنا تعصبنا للشافعي على أبي حنيفة ... وهيات ولسنا الا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير . . . ولسنا نذكر هذا للتعصب ، بل هم الذين كانوا يبالغون في التعصب على الشافعي رضى الله عنه حتى أخبر الشافعي بان محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان الله تعالى ويقولان : (اللهم أمت الشافعي) فأنشد وقال :

تمنى رجال ان أموت وان أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
 فقل للذي ينبغي خلاف الذي مضى تهيأ لآخرى مثلها فكأن قد

وقد سبق منا أن الشافعي لم يدرك أبا يوسف ، وأن أبا يوسف مات قبل محنة الشافعي بسنتين وان الشافعي لم يلق من محمد بن الحسن الا كل خير . وما أسدى اليه من الخيرات في انقاذه من المحنة وكثرة انفاقه عليه وتقريبه في الدين ورفع منزلته عند الرشيد وغير ذلك مدون في تواريخ الثقات ، لكن جزاء الاحسان عند هؤلاء ليس الا التشنيع والبهتان . ومن رأى استاذا يدعو على تليذه حسداً ؟ فضلا عن لا يعرفه ومات قبله ، وان كنت تريد ان تعلم مبلغ إغراق المصنف هنا في الافتراء فانظر (توالي التأنيس) للحافظ ابن حجر ، وفيه يقول (ص ٨٣) :
 « وذكر عياض عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكرت ذلك للشافعي فأنشد .

تمنى رجال ان أموت وان أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
 فقل للذي ينبغي خلاف الذي مضى تهيأ لآخرى مثلها وكأن قد

قال فمات الشافعي فاشترى أشهب من تركته غلاما طباحا ، ثم مات أشهب بعد

الشافعي بثمانية عشر يوما ، فاشتريت أنا الغلام فنهيت عنه . وقيل انه دفن العالمين في بضعة عشر يوما ، قال فاشتريته وتركته التطير اه ، ومثله في تاريخ اليافي .
والمصنف كما ترى يجعل انشاد البيتين في ابي يوسف ومحمد اللذين ماتا قبل ذلك بدهر . وهذا هو منزلة المصنف في الصدق والامانة وعدم التعصب . وليس شيء أدل على براءته من التعصب من اثباته تعصب الامامين ضد امامه بتلك الطريقة ! فتعسا للعالم يسمح لقلبه أن يجري في مثل هذا الميدان بمثل هذا الطراز المقضوح .
ثم قال في (ص ٨٤) :

ويحكى عن عمارة بن زيد قال : كنت صديقا لمحمد بن الحسن فدخلت معه يوما على الرشيد فأمر محمد بن الحسن إليه وهو يقول : ان الشافعي يزعم بأنه للخلافة أهل فغضب الرشيد وقال على به فأحضرين يديه فأطرق ساعة وقال : أيها الشافعي بلغني أنك زعمت أنك أهل للخلافة ، قال حاش لله قد أفك المبلغ وفسق وأثم وظلم . ولي يا أمير المؤمنين حق القرابة وحق البت وحق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذاب عن دينه المحامي على أمته ، فتهلل وجهه هارون ثم قال ليفرغ روعك فانا راعى حق قرابتك وعلبك وأدناه ، ثم قال كيف عليك بكتاب الله تعالى قال جمعه الله تعالى في صدرى وجعل جنبي دفتيه ، وعن أى علم تسألنى يا أمير المؤمنين ؟ عن علم تنزله أو تأويله أو محكمه أو متشابهه أم ناسخه أم منسوخه أم اخباره أم احكامه أم مكيه أم مدنيه أم ليليه أم نهاريه أم سفرهيه أم حضرهيه أم نظائره أم اعرابه أم وجوه قراءته أم حدوده أم عدائده وحروفه ؟ قال كيف عليك بالاحكام ؟ فقال عبادات أم مناكحات أم معاملات أم سير وآداب وتجارب ومحارم أم عفو أم عقر أم عقل أم ديات أم الاطعمة أم الاشربة وحلال ذلك أم حرامه ؟ قال كيف عليك بالنجوم ؟ قال أعرف الفلك الدائر والنجم السائر والقطب الثاقب والمائى والنارى وما سمتته العرب الانواء ومنازل النيرين الشمس والقمر والاستقامة والرجوع والنحوس ... فقال كيف عليك بالطب ؟ قال أعرف ما قالت الروم مثل ارسطاطالس ومهرانس وفرغوريوس وجالينوس وبقرط وهرمز ويزرجمهر . قال كيف عليك بالشعر . . . وكيف -

عليك بالانساب . . . فاستوى هارون وقال يا ابن ادريس لقد ملأت صدري وعظمت في عيني فعظني ... فقال هارون يا محمد بن الحسن سلمه عن مسألة ^{الله} فسأله عن رجل له اربع نسوة فأصاب الاولى عمة الثانية وأصاب الثالثة خالة الرابعة فقال ينزل عن الاولى والثالثة فقال ما الحجة فيه ؟ فقال الشافعي رضى الله عنه « ما اسندناه بطريق مالك ، لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا يجمع بين المرأة وخالتها » لكن ماتقول انت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ؟ وفي أى درب دخل ؟ ... فتحير محمد بن الحسن (١) ... فقربه الرشيد وأمر له بمال عظيم ، فلما نهض قسم المال في دار العامة على الحجاب وانصرف مكرما ... » أقول : هذه الاسطورة خاتمة كتابه ، وعمارة بن زيد في صدر الرواية يقول عنه الازدي كان يضع الحديث وأقره الذهبي وابن حجر ، وعمارة بن زيد هذا شيخ عبد الله بن محمد البلوي الذي يقول ابن حجر عنه في اللسان « وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقها وغالب ما أورده فيها محتلق اه » ويقول الذهبي : « عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد : قال الدارقطني ، يضع الحديث اه » واحمد ابن موسى التجار حيوان وحشي ففي الرحلة مثل عمارة والبلوي والتجار ونمام الاقصوصة أطول مما هنا عند الفخر الرازي حيث ساقها في مناقب الشافعي (١ - ٤ - ٥) في تسع صفحات من الطبعة القديمة مصدرة بحكاية حمل الشافعي الى العراق وهو يقول فيها عن دخوله بغداد : « وكان ذلك ليلة الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة اربع وثمانين (ومائة) وفي ذلك الوقت كان أبو يوسف على قضاء القضاة ومحمد على المظالم » وكفى بهذا دليلا على اختلاق القصة لانه كان أبو يوسف توفي قبل ذلك بستين باتفاق . ومحمد بن الحسن

مؤلف السير الكبير والمبسوط والحجة على أهل المدينة والآثار والموطأ وغيرها من الآثار الخالدة يتحير ؟! على ان الشافعي يقول فيه : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ولا أفصح . وقال أيضا ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام والاهل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن ، كما ذكره ابن العباد الحنبلي في شذرات الذهب ، (١ - ٣٢٢) . وعمل هذا الرجل الضعيف في العلم كبحر تفقه الشافعي وأخذ منه حمل ينحى من العلم ليس عليه الا سماعه ؟ فسيحان قاصم العقول .

لم يل المظالم طول عمره بل كان في ذلك الوقت على قضاء الرقة . وقد أهمل ابن الجويني السؤال عن علمه بالسنة وبالعرية (١) واستدركهما الرازي وأصلح جواب الطب بعض اصلاح . وفي الاطلاع على شتى الاختلاقات في هذا الموضوع ما يعرف مقدار جراتهم على الكذب وجهلهم بما يفضحهم في صلب الرواية حيث جعلوا دليل الجهل بالشئ دليلا على العلم به هكذا تكون صداقة الجاهل ينطق بما يحيط من مقدار من يريد رفع شأنه . وعلمه بالقطب الناقب ! يتخذ دليلا على علمه بالفلك ! كيف وهو يقول في الام : (١ - ٢١٢) : لو اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف أيهما تقدم ؟ قال ابن سنية : وهذا من المحالات لان الكسوف لا يكون الا في اليوم الثامن والعشرين ، وعيد الفطر يكون في اليوم الثلاثين أو الحادى والثلاثين وان أراد بالكسوف الخسوف فكذلك لان خسوف القمر لا يكون الا في الليل . وقد رد عليه مؤمل بن أبى معشر المنجم في كتاب سماه « ما لا يجوز ايراده » اه . وقوله ان بعض الارض كرى وبعضها سطح يتخذ أيضا دليلا على مبلغ علمه بالهندسة وأحوال الاجرام ! وما سرده في الطب من الاسماء من أغرب ما ينسب الى عالم لان ارسطو لم يكن طبيا ، بل حكيما يونانيا رئيس المشائين ، وفرغوريوس كان منطقيا لا طبيا . ولم يكن هرمز ولا بزرجمهر من الروم بل من الفرس . فالاول ملك لا شأن له في الطب ، والثاني وزير حكيم ليس من صناعته الطب . وقوله « من أكل البيض ونام ما أظنه يصبح حيا » وقوله « ومن العجب من يأكل السمك ويجمع كيف لا يموت ؛ ومن يلحق مربى السفرجل كيف يموت » وقوله « الذكاء كله في أكل الباقلاء وشرب مائه » لو ثبتت عنه لدلت على مبلغ علمه بالطب وبمثل هذه الاقصوصة جعل ابن الجويني أبا حنيفة ذا فن واحد ، والشافعى ذا فنون ! وهى جزء من « رحلة الشافعى » رواية احمد بن موسى النجار عن محمد بن سهل الاموى عن عبد الله بن محمد البلوى . وعن هذه الرحلة يقول ابن حجر في توالى التأنيس

(١) ولعل ذلك لرأبه في علمه (البرهان) ولعدم اقتناعه بمبلغ سعة علمه في معرفة السنة .

(ص ٧١) : « وأما الرحلة المنسوبة الى الشافعي المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوي فقد أخرجها الآبري (الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٣٦٣ هـ) والبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) وغيرهما (١) مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازي في مناقب الشافعي بغير اسناد معتمد عليها . وهي مكذوبة وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة » قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٢) : « قال شيخنا وكذا الرحلة المنسوبة للشافعي الى الرشيد ، وأن محمد بن الحسن حرصه على قتله وإن أخرجها البيهقي في مناقب الشافعي وغيره فهي موضوعة مكذوبة » وقال ابن الفرات : « وقد ذكر بعض الشافعية أن محمد بن الحسن وشي بالامام الشافعي رضي الله عنه الى الخليفة بانه يدعى أنه يصلح للخلافة وكذا أبو يوسف رحهما الله وهذا بهتان واقتراء عليهما . والعجب منهم كيف نسبوا هذا اليهما مع علمهم بأن هذا لا يليق بالعلماء ولا يقبله عقل عاقل اهـ » وقال ابن العباد الحنبلي في شذرات الذهب في (١ - ٣٢٣) بعد أن نقل كلام ابن الفرات هذا : « قلت ويصدق مقال ابن الفرات ما ذكره حافظ المغرب الثقة الثبت ابن عبد البر المالكي في ترجمة الشافعي فساق ابن العباد ما في الانتقاء له من كيفية تخليص محمد بن الحسن للشافعي من المحنة الى قول الشافعي « فأخذني محمد رحمه الله وكان سبب خلاصي » ثم قال : هذا لفظ ابن عبد البر بعينه فيجب على كل شافعي الى يوم القيامة أن يعرف هذا لمحمد بن الحسن ويدعوله بالمغفرة » وقد عرفت الشافعية هذا الجميل له كما ترى . فمثل الآبري وأبي نعيم الاصبهاني والبيهقي اذا أخرجوا الرحلة المكذوبة مع علمهم بأن حمارة بن زيد ، وعبد الله بن محمد البلوي كذابان ، وأحمد بن موسى النجار كذاب يقول فيه الذهبي : « حيوان وحشي ذكر محنة مكذوبة للشافعي فضيحة لمن تدبرها » . أفلا يعذر مثل ابن الجويني والغزالي والرازي بعض عذر إذا امتلاوا غيظا ضد الحنفية

(١) وأخرج أبو نعيم الاصبهاني قبل البيهقي في حلية الاولياء (٩ - ٨٤) بسند فيه اللوي والنحار المذكورين . وأبو نعيم توفي سنة (٤٣٥ هـ) . وله من هذا الطراز في حيلته شيء كثير .

وسعوا جهدهم في الفتنة وأسأوا القول فيهم لجهلهم بالتاريخ وأحوال الرجال . وقد بلغ يهضمهم الجنون إلى حد أن يقول في مناظرة الشافعي لأبي يوسف ومحمد بن الحسن المختلفة « أن الرشيد غضب عليهما وصدرا الأمر باخراجها من المجلس الرفيع سحبا على الوجوه وجرا بالارجل الى خارج الباب » . فنبأ للافاكين ووفاة أبي يوسف قبل مقدم الشافعي بسنتين وتلبذه الشافعي على محمد اذذاك المتواترة تصفعا نافية المختلفين ، أنزلتهما عند الرشيد بمجولة عند العالمين ؟ وهذا هو البهتان المبين . فتبعة ذلك كله تقع اولاً على اكتاف الآبرى وأبي نعيم والبيهقي ثم على الآخرين . ولهم رحلة أخرى مكذوبة ايضاً قضيت عليها في « بلوغ الأمانى » فلا أعيد الكلام فيها الا اني أريد هنا ما قاله ابن حجر في لسان الميزان (٦ - ٢٤٦) في ترجمه يحيى بن الحسن المقرئ المصرى : « لا اعرفه وحدثت عنه رحلة للشافعي حدث فيها عن علي بن محمد البصرى عن أبي بكر بن المنذر عن الربيع عن الشافعي بأشياء منكرة انه لما اجتمع بمالك كان عمره اربع عشرة سنة ، وانه حضر مجلس مالك فسمعه يلى الحديث وكان كلما أملى حديثاً كتبه بريقه . فسأله مالك لما انقضى المجلس عن ذلك فقال كنت اكتبه لأحفظه ، وسرد عليه ثمان مائة وخمسة وعشرين حديثاً وفيه ان مالكا زوده الى الكوفة بصاع تمر بعد ثمانية أشهر (١) اقامها عنده ، فوجد بالكوفة محمد بن الحسن فاستعار منه كتاب أبي حنيفة لحفظه في ليلة واحدة ، ثم توجه الى بغداد أول ماولى الرشيد الخلافة فعرض عليه القضاء فامتنع . فولاه صدقات نجران ، وانه لما خرج منها نزل حران فضيفه شخص من أهلها ووهب له اربعين ألفاً ، وأنه لما خرج منها شيعه الاوزاعي وابن عيينة واحمد بن حنبل . وذكر اشياء من هذا الجنس يعرف كل من أهل الفن انها احاديث مختلفة . ورأيت في الجزء انه قرئ بحضرة الشيخ أبي اسحاق الشيرازي على أبي الفتح نصر بن الحسن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن خيران عن يحيى المذكور . ورواها عن أبي الفتح المذكور

(١) ورواية اقامته عند مالك الى وفاته مذكورة في رواية عند أبي نعيم الا ان

البيهقي ليس بذلك ، والمثنى منكر جدا .

شبيب بن الحسين، ولا أعرف شيئا ولا شيخه اهـ . واذا رأينا النووي (١) وصاحبه العطار يلتفتان الى مثل تلك الرحلة فلا يستغرب ان ينخدع بها العفيف اليافي . وقد وفيت الكلام حقه في الرحلتين في (بلوغ الاماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني) فليراجعه من اراد معرفة ما هناك .

وأمثل ماورد في محنة الشافعي رضي الله عنه من الاخبار هو ما أخرجه ابن ابي حاتم عن وراق الحميدي عنه عن الشافعي وفي آخره : « وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة فاختلفت اليه وقلت هو اولى من جهة الفقه فلمزمته وكتبت عنه وعرفت اقابولهم وكان اذا قام ناظرت اصحابه فقال لي بلغني انك تناظر فناظرني في الشاهد واليمين فامتنعت فألح على فتكلمت معه فرفع ذلك الى الرشيد فأعجبه ووصلني » . وهذا يدل على أن المناظرات المعزوة الى الشافعي ومحمد بن الحسن انما هي مناظرات . للشافعي مع بعض اصحاب محمد بن الحسن جعلوها مناظرات للشافعي مع محمد مباشرة ، متصرفين في المناظرات كما تهواه أنفسهم رفعا لشأن امامهم على شيخه ومفقه كما شاموا غير مبالين بخلوها من الزمام والخطام ، على انها مكشوفة المآخذ لاتتناسب مع منزلتهما في العلم ، ويدل ايضا على مبلغ أدب الشافعي

(١) قيمة كتاب « المجموع » له فيما نقله عن غير أهل مذهبه كما اعترف بذلك في أوائل الكتاب حيث قال في صدد بيان مبلغ الحاجة الى معرفة مذاهب السلف بادلها : (ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك الا القليل لانه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه) . وقيمة شرحه على مسلم بما نقله عن امثال الخطابي . وكمن حديث ينفيه في الخلاصة ويثبته أهل الشأن . ومعرفة بالتاريخ شيء لا يذكر فاذا رأيت قوله في « الهذيب » : ان أبا يوسف بعث الى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد . . . وقوله في « المجموع » : وفي رحلته مصنف مشهور مسموع تعلم مقداره في التاريخ حتى ان عليه بالحديث يظهر من الخلاصة له : ومن قوله في أوائل المجموع (وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قرئس) وقد سبق انه غير مخرج فيهما .

مع شيخه ومبلغ عطف شيخه عليه حيث كان يدرسه على المناظرة ويرفع حديثه الى الرشيد المستجلاً بالعطفه عليه ، وتمام الخبر في توالي التأسيس (ص ٦٩) وبهذا تعلم مواضع التزيد في خبر ساقه ابو نعيم في الحلية (٩ - ٧٤) بسنده ابو الشيخ عبد الله ابن محمد بن جعفر وهو مضعف وشيخه عبد الرحمن بن محمد وشيخ شيخه عبد الرحمن ابن داود مجهولان وابو سعيد القرطبي غير موثق وفي الخبر خروجه الى اليمن قبل رحلته الى مالک ثم مصيره الى محمد بن الحسن ثم مناظرته الطويلة معه . وكل ذلك باطل مخالف لما شهر بين أهل العلم ولما أخرجه ابن ابى حاتم مع اتحاد السياقين ، وبهذا أيضاً تعلم مواضع التغير والتبديل والتزيد في رواية الكرايىسى عند ابى نعيم (٩ - ٧٠) ، وفي سندها ابو الشيخ وشيخه وشيخ عبيد بن خلف مجهولان ، والكرايىسى انما لازم الشافعى شهرين فقط في قدمته الاخيرة الى بغداد كما ذكره الراهب مزى وله شذوذ غير مستساغ في أصول الفقه ونقد الرجال والمعتقد ، تكلم فيه غير واحد ، منهم احمد وابن معين والازدى قال مسلمة بن القاسم القرطبي في صلة تاريخ البخارى : « كان غير ثقة في الرواية » ، وفيها أن الشافعى قرأ على مالک الموطأ الى كتاب السير فقط . وفيها أيضاً مناظرة طويلة له مع محمد بن الحسن ، وقد اختصر ابن حجر خبر الكرايىسى (ص ٦٩) من أوله وآخره وترك الكلام في رجاله حتى أصبح بحيث لا يظهر للناس مواضع التزيد فيه ، وهذا ليس بجيد . وعند أبى نعيم رواية أخرى (٩ - ٨٠) بطريق اسماعيل الجبال الحميري انه رحل الى مالک ولازمه الى موته ثم خرج الى اليمن وحل من هناك مع خارجي الى العراق واستنسخ كتب محمد بن الحسن في ثلاثة أيام ، ثم رحل الى الشام وبها ألف الرد على أبى حنيفة والرد على مالک ثم دخل مصر وحل من هناك مكبلاً بالحديد الى الرشيد وناظر محمد بن الحسن وبشر بن غياث ، وأفحمهما فأمر الرشيد بسحب محمد برجله فشفع فيه الشافعى . ولعل ذلك كله وقع في رؤيا لهذا الأفاك فجمله في البقطة لانه لم يجتمع بشر بن غياث بالرشيد أصلاً منذ ذاعت بدعته بل كان مختفياً طول عهد الرشيد حيث كان الرشيد حلف بسفك دمه لبدعته المعروفة . ومن المتواتر أن الشافعى حمل من محمد ابن الحسن حمل يخفى من العلم ليس عليه الاسماعه كما

أخرجه ابن أبي العوام والصيمري وأبو نعيم والخطيب وابن عبد البر والذهبي وغيرهم
 بأسانيد صحيحة (وكل ما سمعه من غيره لا يكون عشر معشار هذا) ، وذلك المقدار
 العظيم من الكتب لا يمكن استكتابه ومقابلته في ثلاثة أيام ولو أمكن هذا ما أمكن
 سماعه منه في تلك المدة الوجيزة ولا سيما ان طريق التفقه لا يجرى فيه السرد المجرد
 الجارى في رواية الحديث ، والشافعى انما دخل مصر في أواخر سنة (١٩٩ هـ) في
 عهد المأمون بعد وفاة الرشيد بست سنين لافى عهد الرشيد فيظهر من ذلك أن
 مختلق هذا الخبر لم يدبر كذبه فأغناك عن البحث في كتب الرجال عن مجاهيل
 الرواة في السند فكفى الله المؤمنين القتال ، وفي رواية عند ابن عبد البر في
 الانتقاء (ص ٩٧) : انه حل من مكة ومعه تسعة من العلويين الا ان في سندها
 عبيد الله بن عمر البههادى وهو غير مرضى عند أهل النقد وان اتخذ به بعض
 الاندلسيين ، وفي رواية عنده أيضا (ص ٩٥) حمله من مكة ومعه ثلاثمائة رجل
 من قريش وفي سندها محمد بن ابراهيم الحرافى وأبوه وهما مجهولان ، وفي فهرست
 محمد بن اسحاق النديم (ص ٢٩٤) : انه ظهر بالمغرب رجل من بنى أبي لهب
 فحمل الشافعى معه الى الرشيد . وزد على ذلك كله الرحلتين المصطنعتين وقد توسعنا
 في التدليل على اختلافهما في هذا الكتاب وفي « بلوغ الامانى في سيرة الامام
 محمد بن الحسن الشيبانى » ولفتنا الانظار الى ان الآبرى وأبا نعيم والبيهقى
 فضحوا أنفسهم باخراجهم الرحلة الكاذبة في كتبهم حتى أصبحوا يبحث لا يعول
 على روايتهم الا بعد عرضها لحكم النقد الصحيح ، وقد فضح الله تعالى الأفاكين
 باختلافهم القطيع وتزيدم الشنيع في المحنة حتى انهم اختلفوا في البلد الذى حل منه
 هل هو اليمن أم مكة أم المغرب أم مصر ؟ زيادة على اختلافهم فيما تم له بعد ذلك
 فارتد كيدهم الى نحورهم في تهوين أمر تفقه الشافعى على محمد بن الحسن فوق الحق
 وبطل ما كانوا يعملون . فيظهر من ذلك كله مبلغ جرأة الرواة في التزيد واستقباب
 الحبة - الحاجة في النفس - ومع كل هذا التنوع في الكذب ، والتفنن في
 الاختلاق نرى ابن جرير لا يشير في تاريخه الى محنة الشافعى أصلا مع أنه توسع
 في بيان محنة أحمد بل الخطيب نراه أيضا يسكت في تاريخه عن المحنة .

وكذا الذهبى فى تواريخه وتلك أمور تستوقف الانظار ، وعلم حقيقة ذلك عند الله سبحانه . وقد ذكر كثير من الاصحاب فى ردودهم شواذ مسائل هؤلاء المشهورين . من ذلك ما ذكره البدر العيني فى (عقد الجمان) حيث قال : ونحن نذكر من مسائلهم التى فيها بشاعة وقبح أكثر مما ذكروا مكافأة لهم ، وقال تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » . فمنها أنهم يتوضأون من حوض صغير فيزقون فيه ويتمخطون ويبقى الماء الذى فيه مستعملاً بينهم ، ثم يصلون بذلك الوضوء ، فان عورضوا يقولون هذا قتلان أو أكثر وقد قال عليه السلام : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » . وهذا الحديث ضعفه ابن معين وغيره كما عرف فى موضعه ومع هذا قال الشافعى حدثنى مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى (١) : ان الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل نجساً ، وكان يجب أن يحفظ اسناد هذا لانه دليله الخاص على قوله الذى انفرد به . فاذا كان حاله هكذا عند امامهم فكيف يحتاجون به ؟ . ومنها ان رجلاً اذا صلى خلف امام ثم ظهر انه جنب او محدث يقولون صلاة المقتدى جائزة . وإى شناعة اقبح من هذا ؟ حيث يجوزون الصلاة خلف الجنب أو المحدث وأشد قبحاً من هذا انه لو ظهر كافراً جازت صلاة المقتدى ايضاً فى قول عنهم . وهل يوجد قول اقبح من هذا ؟ حيث جوز صلاة المسلم خلف الكافر . ومنها ان النصرانى اذا تهود يجبرونه على ان يعود الى دينه الاول الذى كان عليه فان عاد والا قتل . وإى شناعة اقبح واضح من هذا ؟ حيث يجبرون من يقول ان الله واحد لاشريك له على العود الى دين يقال فيه ان الله ثالث ثلاثة . ومنها ان البكر اذا زنت يجلدونها مائة جلدة ثم ينقونها عن البلدة سنة بغير محرم . وفى هذا شناعة

(١) ومسلم فى تلك الرواية هو ابن خالد الونجى متكلم فيه . وله حديث آخر يقول فيه (أنبأ الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً اهـ » كما فى مسنده . لكن مفعول أنبأ متروك ، والثقة مجهول ، والولد اماضى ، وابن عماد فى سماعه من عبد الله خلاف ، والترديد شيك ، وبين النجس والحش فرق زيادة على الجهل بالمراد من القلتين ومن الحبث والحل .

كبيرة . لانها اذا خرجت من بين عشيرتها وظهراني قوما ارتكبت ما شئت من الفواحش (وقد صرح عن علي كرم الله وجهه انه قال كفى بالنفي فتنة) . ومنها ان الرجل اذا زنى بامرأة فخلت منه ووضع بتنا يجوزون للرجل ان يتزوج تلك الابنة واي قول اشنع من هذا ؟ سلبنا ان الشرع نفى النسب عنه ولكنها بنته حقيقة . ومنها ان شاهدين ان شهدا على رجل بانه طلق امرأته ثلاثا وفرق القاضي بينهما والزوج يعلم انهما شهدا بالزور يقولون بان الفرقة وقعت بينهما في الظاهر ولم تقع في الباطن فيجوزون للزوج ان يطأها فيما بينه وبين الله ؛ ثم يجوزون لها ان تتزوج بزوج آخر بحكم الظاهر ؛ واي قول اقبح واشنع من هذا يكون لامرأة زوجان في حالة واحدة احدهما يجامعها في السر والآخر في العلانية . ومنها انهم لا يجوزون بيع التعاطى فيلزم من هذا ان من اشترى طعاما بالتعاطى لا يحل له ان يأكله ولو أكله كان حراما ؛ وكذا لو اشترى جارية بالتعاطى يكون وطؤها حراما ، فيكون اكثر الناس اكلة الحرام وتكون الاولاد الذين ولدوا من الجوارى التي يبعث بالتعاطى اولاد زنى ولا عيب فوق هذه المقالة . ومنها انهم لا يجوزون اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام ، ولا يصلون عليه اذا مات ولا يورثون منه احدا ولا بأكله ذبيحته اذا كان ابواه مجوسين ؛ واي : نفعه أعظم من هذا ؛ شخص عاقل يأتي بجميع شرائط الاسلام يقال فيه انه كافر . ومسائل هذا الباب أكثر من ان تحصى فمما ذكرناه كفاية . انتهى كلام البدر العيني . وأراني في غنية عن استقصاء المسائل من هذا القبيل بعد أن حصص الحق وبطل ما كانوا يعملون .

﴿ خاتمة ﴾

وأرى أن أختتم الكتاب بما ختم به السراج الهندي كتابه « العزة المتينة » حيث قال : ان القضاة والعدول والاحياء والاموات مفتقرون الى اتباع الامام الاعظم والمجتهد المقدم ابى حنيفة رضى الله عنه في عامة احوالهم . أما القاضي فانه ينزل عند الشافعي رحمه الله بمجرد الفسق فيلزم على مذهبه عصمة القاضي من المعاصي ما دام قاضيا ، والا ينزل ولا يوجد قط على هذا الشرط قاض باقيا على القضاء في مذهبه . فانما ينزل لا تنفذ أحكامه ونهيه فانه فحج علمه انهار فسفه وتهدبد توليته . ولا يلزم من المفسدة ما لا يخفى . وأبابع الامام ابى حنيفة فانه لا ينزل

عنده بالفسق (وان استحق العزل) . وأما العدول فلا نأبأ حنيفة رضى الله عنه
يثبت العدالة بظاهر الاسلام . وأما الشافعى رحمه الله فاشتراط في العدالة اجتناب
الكبائر ظاهراً وباطناً . والتزكية كذلك وای عدل او قاض لم يلم بمعصية ؟
ولأن الشركة التي يتعاطاها العدول فاسدة على غير مذهب ابى حنيفة ، فالتناول منها
قادر في العدالة فكيف تنعقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم ؟ والعدالة شرط
في انعقاد النكاح عندهم فيحتاجون الى اتباع ابى حنيفة في العقود والشهادات
والانكحة . واما بيان احتياج الاموات فانهم يحتاجون الى مدد الاحياء باهداء
ثواب القراءة اليهم وذلك لا يصل اليهم عند غير ابى حنيفة . فلا يحصل لهم الخلاص
من العقوبات والوصول الى الدرجات الاعلى مذهبه . واما بيان احتياج كافة الناس
الى اتباعه فن وجوه : (الاول) ان تارك صلاة واحدة يقتل عندهم اما حداً واما
كفرأ ، فيجب حينئذ قتل أكثر العالم اذ المواظبون على الصلوات اقل من التاركون
في كل وقت خصوصاً النساء فان أكثرهن لا يصلين الا نادراً ، فسكوت القضاة
عن العامة والازواج عن نساءهم فيه ما فيه . وفي القول الذي يكفر به تارك
الصلاة بشكل بقاء الانكحة مع ترك الصلاة فقامتهم معهم واقامتهم معهم فيه من
العسر ما لا يقاس عليه (الثاني) ان البياعات والمعاملات التي يباشرها العبد والصغار
من الغلمان في عامة الاحوال مشكلة عندهم ، فيجب عليهم ان لا يرسلوا في حوائجهم
الا العقلاء البالغين . وايضاً لم يتعارف الناس البيع بالايجاب والقبول ، بل يباشرون
البياعات بالتعاطى وذلك غير جائز عندهم (الثالث) ان مذهبهم ان من ترك
تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته وذلك يعسر على أكثر العوام خصوصاً الاعراب
والاعاجم فلا تجوز صلاة القراءة خلفهم ، فلا يجوز للعامة الا تقليد ابى حنيفة رضى
الله عنه في جواز الصلاة بما تيسر من القرآن (الرابع) انه يشترط عندهم قرآن
النية باللسان والقلب ولا يمكن ذلك الا لمثل الجنيد وابى يزيد في العمر الا نادراً .
(الخامس) ان شرط الخروج عن عهدة الزكاة ان تفرق الى ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء الآمة) وقدا

يتفق ذلك لاحد (السادس) ان النفقة على الموسر مدان وعلى المعسر مد عندهم
وقلما يتفق ذلك لاحد منهم (السابع) ان الحمامات التي تسخن بالنجاسات ،
والاقراص التي تخبز وتطبخ بالزبل ، والفخارات التي تعجن بالارواث كلها مشكلة
على مذهبهم (الثامن) ان بيع الروث والجللة لا يجوز عندهم مع أنهم يباشرونها
(التاسع) ان الملابس التي يتناولها الجمهور من السنباج والسمور والقاقم وسائر
أصنافها غير طاهرة عندهم لان شعر الميتة نجس عندهم (العاشر) ان بيع الباقلاء
والفول الاخضر والجوز واللوز في قشورها مشكل عندهم لاشتراطهم علم ما في
داخل القشور مع انهم لا يمتدحون من أمثالها . وهذه قطرة من بحار المسائل التي
يحتاج الناس فيها الى اتباع ابي حنيفة تركنا استقصاءها مخافة التطويل فالناس كلهم كما
قال الشافعي رحمه الله عيال على ابي حنيفة في الفقه فيتعين لهم اتباعه والله اعلم .
انتهى ما ذكره السراج الهندى ببعض تصرف . وقد انتهى بتوفيق الله سبحانه يد
الفقيه محمد زاهد الكوثري في ٦ جمادى الاولى من سنة (١٣٦٠ هـ) . والمحمد لله
أولاً وآخرأ .

وقد تم طبعه بتوفيق الله سبحانه في يوم السبت ١٥ رجب الفرد سنة (١٣٦٠ هـ)
تحت اشراف الاستاذ الفاضل الاديب الشيخ عمر وجدى الكردى
ابن عبدالرحمن بن بكر الماردى وكيل رواق الاكراد ومن
علماء الازهر الشريف وصلى الله على سيدنا محمد
وآله واصحابه أجمعين

الرجاء اصلاح الاخطاء المهمة كالآتى :

- ١٩-٢ : بعد عهد . و ٥-٦ : غلبه غلبة . و ٥-٢٣ : بقوله « الأئمة . و ٧-١١ :
في رواياتهم . و ٧-٢٦ : يرن . و ١١-١٨ : حفظهم . و ١٢-١ : خمس . و ١٤-١٢ :
الفقيه . و ١٥-١٧ : وتلك رطل . و ٢٥-٧ : صلى الله . و ٢٧-٢٣ : عبد الله بن .
و ٢٨-٣ : الباجى . و ٣١-٢٥ : يتصور . و ٣٦-٥ : وسنن . و ٣٧-١ : بأسانيد
صحيحة . و ٤١-١٤ : الصلاة . و ٤٤-٢٣ : من غن جنس . و ٤٩-٢ : الاختار .
و ٤٩-٨ : راوية . و ٥١-١٨ : اصلاح . و ٥٢ ١٠٥ : ثابت . و ٥٥-٦ : ادا .
و ٥٦-٢٠ : (١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فهذا « اقوم المسالك في بحث رواية مالك عن ابي حنيفة ورواية ابي حنيفة عن مالك » وفيه ما يشق ويكفي ان شاء الله تعالى في تحقيق هذا الموضوع .

اخذ مالك عن ابي حنيفة رضى الله عنهما

قال الامام السافعي رضى الله عنه في كتاب الام (٧ - ٢٤٨) . « وقد سألت الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون الصداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت احداً قاله قبل مالك . وقال الدراوردي : اراه اخذه عن ابي حنيفة » . وقال مسعود بن شيبه في مقدمة كتاب التعليم : « ذكر الطحاوي في كتابه الذي جمع فيه اخبار اصحابنا عن الدراوردي سمعت مالكا يقول عندي من فقه ابي حنيفة ستون الف مسألة » . وساق الموفق الخوارزمي في المناقب (١ - ٩٦) بسنده الى مالك انه قال : « مسائل ابي حنيفة ستون الف مسألة » . وهي التي كانت عنده . وقال القاضي عياض في اوائل المدارك : « قال الليث بن سعد لقيت مالكا في المدينة فقلت له اني اراك تمسح العرق عن جبينك قال عرقت مع ابي حنيفة انه لفقيه يامصرى . ثم لقيت ابا حنيفة وقلت له ما احسن قبول هذا الرجل منك . فقال ابو حنيفة ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ونقد تام » . وقال ابو عبد الله الحسين ابن علي الصيمري في « أخبار ابي حنيفة وأصحابه » : اخبرنا عبد الله بن محمد الحلواني قال حدثنا مكرم بن احمد قال اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - فيما كتب به الى - قال حدثنا جبرون بن عيسى بن يزيد قال حدثنا ايوب العراقي ابو هاشم قال حدثنا محمد بن رشيد صاحب عبد الرحمن بن القاسم عن يوسف ابن عمرو عن ابن الدراوردي قال رأيت مالكا و ابا حنيفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء الآخرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى اذا وقف

أحدهما على القول الذى قال به صاحبه وعمل عليه أمسك عن صاحبه من غير تعسف ولا تخفئة لو أحد منهما حتى يصلوا الغداة في مجلسهما ذلك . وقال الموفق على المناقب (٢ - ٣٤) بالسند الى محمد بن اسماعيل بن ابى فديك قال رأيت مالك بن انس قابضا يد ابى حنيفة يمشيان فلما بلغا المسجد قدم ابى حنيفة فسمعت ابى حنيفة لما دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال بسم الله هذا موضع الأمان فأمنى اللهم من عذابك ونجنى من النار . وفى (٢ - ٣٣) بالسند الى اسماعيل بن اسحاق بن محمد قال كان مالك ربما اعتبر بقول ابى حنيفة فى المسائل . وفى (٣ - ٣٣١) بالسند الى محمد بن عمر الواقدي كان مالك بن انس كثيرا ما كان يقول بقول ابى حنيفة . وقال الصيمرى اخبرنا عمر بن ابراهيم المقرئ قال حدثنا مكرم قال حدثنا جعفر ابن سهل بن فروخ قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سليمان بن الربيع قال حدثنا كادح بن رحمة قال سأل رجل مالك بن انس عن رجل له ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر وحضرت الصلاة فقال يتحرى فال كادح فاخبرت مالك بقول ابى حنيفة انه يصلى فى كل واحد منهما مرة فأمر برد الرجل واقفاه بقول ابى حنيفة . وسليمان وكادح متكلم فيهما . وقد ذكر السيوطى كادحا فى عداد الرواة عن مالك . وقال ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الله بن ابى العوام فى زاد على كتاب جده فى أخبار ابى حنيفة المحفوظ بظاهرية دمشق (مجموعة ٣٣) : حدثنى يوسف بن احمد المكي (وهو ابن الدخيل الصيد لاني راوية العقيلي) حدثنا محمد بن حازم الفقيه حدثنا محمد بن على الصائغ بمكة حدثنا ابراهيم بن محمد عن الشافعى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : « كان مالك بن انس ينظر فى كتب أبى حنيفة ويتنفع بها » وفى هذا القدر كفاية .

أخذ ابى حنيفة عن مالك رضى الله عنهما

قال ابن حجر : « لم تثبت رواية ابى حنيفة عن مالك وإنما أورد الدارقطنى ثم الخطيب روايتين وقتلها باسنادين فيهما مقال » يريد ما أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » (١)

(١) ومقاله البدر الزركشى فى نكته على ابن الصلاح من ان للدارقطنى جزءا فى مرويَات ابى حنيفة عن مالك سهو عن كتاب « غرائب مالك » هذا وليس للدارقطنى جزء من هذا القليل وإنما عنده أحد الحديثين وحاله كما شرحناه .

- ومثله عند ابن شاهين - عن محمد بن مخزوم عن جده محمد بن ضحاح حدثنا
 عمران بن عبد الرحيم الاصفهاني حدثنا بكار بن الحسن حدثنا اسماعيل بن حماد عن
 ابي حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « الايم احق بنفسها من وليها والبكر
 تستأمر وصمتها اقرارها » . وما اخرجه الخطيب البغدادي في « رواة مالك »
 عن محمد بن علي بن احمد الصلحي (وهو ابو العلاء الواسطي) حدثنا ابو زرعة
 احمد بن الحسين الرازي حدثنا علي بن محمد بن مهرويه حدثنا المنجب بن الصلت
 حدثنا القاسم بن الحكم العرفي حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 قال اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترمى
 في غنمه فنخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها
 اه . ولم يجد اصحاب الاستقراء التام في هذا الصدد غير هذين الحديتين من رواية
 ابي حنيفة عن مالك وكلاهما غير ثابت بطريق ابي حنيفة عن مالك كما قال ابن حجر
 وان عول عليهما السيوطي في « الفانيد في حلاوة الاسانيد » غير متذكر لما قاله
 هو في « تنوير الجوالك » (٢ - ٦٢) في الحديث الاول : « وقيل انه رواه عنه
 ابو حنيفة ولا يصح » . ولا متنبه الى ان الخبر الاول رواية حماد عن مالك مباشرة
 بدون توسط ابيه في رواية الحافظ ابن مغلدة ، ولا الى ان عمران في سنده اتهمه غير
 واحد بوضع هذا السند ، ولا ملتفت الى ان الخبر الثاني خلاف تامصح عن القاسم
 العرفي وثقات اصحاب ابي حنيفة . ولا ناظر الى ان الصلحي متهم بالكشط والتزوير
 و ابا زرعة وابن مهرويه متكلم فيهما والمنجب غير موثق . ثم استدرك السيوطي عليهما
 ثالثا في « تزيين الممالك ٥٩ » نقلا عن مختصر مسانيد ابي حنيفة (١) لابن الضياء
 المكي - ابي البقاء محمد بن احمد العمري المتوفى سنة (٨٥٤هـ) من شيوخ السنخاوى
 وزكريا الانصارى - لكن ذلك سبق قلم من ابي المؤيد الخوارزمي مؤلف « جامع
 المسانيد » حتما ، ومتابعة للغلط من ابن الضياء ، ومن السيوطي وأزيد عليها رابعا

(١) وهو مختصر جامع المسانيد لابن المؤيد الحاوى لتلخيص المسانيد الخمسة عشر لابي حنيفة
 لا اختصار مسانيد ابي حنيفة مباشرة فيكون هو وهم تبعوا الواهم واما وهم السيوطي فضعاف .

من «جامع المسانيد» الا انه لا شأن لابن حنيفة فيه ايضا وسنشرح ذلك كله بمشيئة الله سبحانه . اما الخبر الاول فعن حماد بن ابى حنيفة عن مالك مباشرة بدون توسط ابى حنيفة بينهما كما رواه الحافظ محمد بن محمد العطار المتوفى سنة (٢٣١هـ) في جزئه في «مارواه الاكابر عن مالك» المحفوظ بظاهرية دمشق في قسم المجاميع (رقم ٩٨) وعليه طباق وسماعات لمشاهير اهل الرواية وخطوطهم وفيه رواية الزهرى (وينفيها ابن عبد البر في الانتقاء) ويحيى بن سعيد الانصارى وابن جريج والتورى وشعبة ويثيم عروة والاوزاعى وحماد بن ابى حنيفة وحماد بن زيد وابراهيم بن طهمان وورقاء وغيرهم عن مالك وليس فيه ذكر ابى حنيفة في عداد هؤلاء . وسند ابن محمد في رواية هذا الحديث فيه «حدثني ابو محمد القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الاصفهاني - وكتبه لي بخطه - حدثنا عمران بن عبد الرحيم الباهلي الاصفهاني حدثنا بكار بن الحسن الاصفهاني حدثنا حماد بن ابى حنيفة عن مالك بن انس الحديث» وقد قدم ابو عبد الله بن خسرو البلخي هذه الرواية في مسنده تنبيها على ان روايته «حدنا اسماعيل بن حماد عن ابى حنيفة عن مالك» مبنية على تغيير لفظ (بن) الى (عن) سهواً كما هو كثير الوقوع في الاسانيد فاصبح «حدثنا حماد بن ابى حنيفة» بهذا التغيير «حدثنا اسماعيل بن حماد عن ابى حنيفة» فيكون اللفظ في موضعين واصلاحه باقائه (عن) مقام (بن) و(بن) مقام (عن) ، وسقط عمران من سند ابن محمد في النسخة المطبوعة من «جامع المسانيد» . ولو كان لابن حنيفة رواية عن مالك لذكرها ابن محمد في جزئه بدون ان يقتصر على ذكر حماد وهذا ظاهر . وعد حماد من الاكابر بالنظر الى انه توفي قبل مالك بثلاث سنوات وربما يكون ميلاده اقدم من ميلاد مالك ايضا كما شرحنا ذلك في «تأنيب الخطيب» فايرويه الذهبي في ترجمة مالك في طبقات الحفاظ عن اشهب لا يصح الا اذا كان في حق حماد بن ابى حنيفة دوران به لان ميلاد اشهب (١٤٥هـ) كما يقول ابن يونس ان لم يكن لدة الشافعي ومثله لا يمكن ان يرحل من مصر الى المدينة المنورة ويرى اباحنيفة عند مالك اصلا . والظاهر انه سقط من اصل ابن محمد الذي كتبه له القاسم (اسماعيل بن حماد) لان بكار بن الحسن المتوفى سنة (٢٣٨هـ) ادرك اسماعيل دون ابيه وبكار اصفهاني المحتد رازى المولد تأخر رحلته الى العراق واسماعيل مات كهلا ولم يدرك جده انما روى عن ابيه فقول الراوى «اسماعيل بن حماد عن ابى حنيفة» خطأ محض بل الصواب «اسماعيل عن حماد بن ابى حنيفة» وقد وقع في «جامع المسانيد» المطبوع «عمران بن عبد الرحمن»

بدل «عمران بن عبد الرحيم» وهو تحريف ظاهر . وآفة الكتب المطبوعة عدم العناية بمقابلتها بأصول صحيحة . و«جامع المسانيد» من الكتب المروية سماها الى ما بعد عهد السخاوى وله نسخ صحيحة في الخزانات . وعمران بن عبد الرحيم هو واضع السند كما في الميزان واللسان . وأما الخبر الثانى فقد رواه ابو حنيفة عن نافع مباشرة وعن عبد الملك عنه بدون دخل لمالك فى روايته اصلا لحمزة الزيات . وياسين بن معاذ وابو يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو وابو عبد الرحمن المقرئ وعمرو بن ابي عمرو ومحمد بن خالد الوهبي وغيرهم من ثقات اصحاب ابي حنيفة يروونه عن ابي حنيفة عن نافع مباشرة ، ومنهم من يزيد بينهما عبد الملك على اختلاف فى انه ابن عمير او ابن جريج وكلاهما من شيوخه كما ان نافعا من شيوخه فله سمعه منهما ثم سمع منه مباشرة - راجع جامع المسانيد (٢-٢٢٥) - وفى روايه محمد بن شوكر (وهو ثقة) «عن القاسم بن الحكم العرفى عن ابي حنيفة عن نافع» كرواية الجمهور فلا يلتفت الى رواية النجبر بن الصلت عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة ما يخالف هؤلاء الثقات الاثبات اذ لا يكون مذوده هذا غير محض الغلط ولعل وجه غلطه ان لفظ (عبد) سهل التحويل الى (عن) وانطاس اللام من (الملك) فى نسخهته يحمله على قرأته بلفظ (مالك) لكثرة حذف الالف المتوسطة فى الاعلام . فظهر بذلك ان رواية هذا الحديث بطريق ابي حنيفة عن مالك غير ثابت اصلا كما قال ابن حجر . واما الحديث الذى استدركه السيوطى فى تزيين الممالك فهو حديث « اذا صليت الفجر والمغرب ... » لكن هذا من رواية محمد بن الحسن عن مالك مباشرة فى نسخ الموطأ والآثار كلها فافى جامع المسانيد (١ - ٤٤٠) ومختصره لابن الضياء المسمى ماهو الا سبق قلم من الخوارزمى ومتابعة له من ابن الضياء غلطاً كيف والخوارزمى لم ينقل فى جامع المسانيد اخراج الخبر الا من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن . ونسخه فى غاية الكثرة ما بين مطبوعة ومنخطوة ومسموعة ومقابلة وليس فى نسخة منها فيما نعلم رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن مالك بل النسخ كلها متوافقة على رواية محمد بن الحسن عن مالك - وفى دار الكتب المصرية وخزانة رواق الآثار بالآثار الشريف نسخة نسخ من الموطأ والآثار سوى ما فى خزانات اصطبلبول من نسخ الموطأ والآثار فى امكان من يشك فى ذلك ان يراجعها - . واما الحديث

الرابع الذي زدته عليها فهو ما في جامع المسانيد (٢ - ٣٠٥) من ان ابا حنيفة،
استقبل بهلول بن عمرو وهو يأكل في السوق فقال له ابو حنيفة تجالس مثل جعفر
ابن محمد الصادق وتأكل وانت تمشي؟ فقال بهلول حدثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مطل الغنى ظلم» ولقينى
الجوع وغذائى فى كفى فلم يسكنى ان أمطله . وهذه القصة يرويها مكى بن ابراهيم
باعتبار انه شهد القصة لانه روى عن ابى حنيفة عن بهلول وان غلط راويان عن
محمد بن غالب بن حرب حيث ذكرنا انه قال حدثنا ابو حنيفة لان محمد بن غالب
هذا هو تمام وهو لم يدرك ابا حنيفة كما قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة (ص ٥٦) ،
وكذلك لم يدركه ابو حنيفة النهدي . وانما كانت روايتهما عن مكى . واما ما ذكره
ابن ابى حاتم فى «تقدمة الجرح والتعديل» من ان ابا حنيفة كان يطلع على كتب
مالك بن انس فيحدث فيه ان مالكا لم يؤلف شيئا قبل الموطأ وكان تأليفه للموطأ
فى أواخر عهد المنصور العباسى بعد وفاة ابى حنيفة ، وانما كان ارتفاع شأن مالك بعد
محمته سنة (١٤٦هـ) ولا يعلم لابي حنيفة اجتماع به بعد هذا التاريخ . وبين وفاقى
ابى حنيفة ومالك تسع وعشرون سنة اتفاقا كما بين ميلاديهما على أقدم الاماكن
فيهما . واما على أحدث الروايات فبين ميلاديهما سبع عشرة سنة لان الخلاف فى
ميلاد ابى حنيفة يدور بين (١٠٦٩هـ) وفى ميلاد مالك بين (٩٠ و ٩٧هـ) . ولعل فيما
سقتناه كفاية .

كتبه الفقير اليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن البكوثرى يوم الخميس
٦ رجب الفرد من سنة (١٣٩٠هـ) . وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

